

مُلَكْ خَصْنَان

مِنْهَاجُ الْمُسْلِمِ

لأبي بكر جابر الجزائري

بِقَلْمِ

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرغاسي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مُقدَّمة صَاحِبِ الْمُلْحَصِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلَ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَ مِنْهاجِ الْمُسْلِمِ لِلْعَالَمِ أَبِي بَكْرٍ جَاءِ بْنِ مُوسَى الْجَزَائِريِّ عَالَجَ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائلِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَجَاءَ مُصَنَّفُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُشْفِي الْعَلِيلَ وَيُرْوِي الْغَلِيلَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلْغَایِةِ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْقِبُولَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يُدَرِّسُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ، بَلْ، قُرِرَ فِي بَعْضِ الْمَعَاهِدِ الْحُكُومِيَّةِ، وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ مِنْ إِصْلَاحِ الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ كَيْفِيَّةِ الْمُعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِرشادِهِمْ إِلَى الْمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَوْجِيهَاتِ الإِسْلَامِ الْقَيِّمَةِ، وَمَحَاسِنِهِ.

وَلَمَّا رَأَيْتُ مَا جَمَعَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَنَافِعِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يَنْتَفَعُ بِهَا الْمَرءُ الْمُسْلِمُ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَشُهُرَتْهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُخْتَلِفِ الْبُلدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ، طَرَأَ عَلَى بَالِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ الْحَسْنَةُ تَلْحِيْصًا مُنَاسِبًا لِلْطَّلَبَةِ الْمُبْتَدَئِينَ لِيَنْتَفَعُوا بِهِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ مَنَاهِجِهِمُ التَّعْلِمِيَّةِ،

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَفِي بِهِ الْمُقْصُودَ، وَيُسَجِّلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ نَعْمَ الْمَوْلَى
وَنَعْمَ النَّصِيرُ.

أَخْوَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ
أَبُو زَكْرِيَا الرِّغَاسِيُّ.

تَحْرِيرًا: (25) مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ (6) سَنَةَ (1443) هـ - (27) مِنْ شَهْرِ
(1) سَنَةَ (2022) م.

ترجمة مختصرة لأبي بكر الجزائري

هو أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري، ولد رحمة الله بقرية (ليوا) بـ(طولقة) تابعة لولاية (بسكرة) بـجمهوريـة الجزائـر عام 1921م، وتلقـى عـلومـه الأـسـاسـيـة الـأـوـلـيـة في قـرـيـته المـذـكـورـة، حـفـظـ القرآن الـكـرـيم وـبعـضـ الـمـتـوـنـ الـعـلـمـيـةـ منـ الفـقـهـ، وـالـحـدـيـثـ، وـالـلـغـةـ، وـغـيرـهـاـ، ثـمـ اـنـتـقلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مدـيـنـةـ بـسـكـرـةـ وـتـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ مـشـاـيخـهـاـ، ثـمـ اـرـتـحـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ النـبـوـيـةـ الـمـنـوـرـةـ، وـجـاـوـرـ الـمـسـجـدـ النـبـوـيـ، وـاتـخـذـهـ مـدـرـسـةـ يـتـلـقـىـ فـيـهـ الـعـلـومـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ يـدـرـسـونـ فـيـهـ، وـمـرـكـزاـ يـدـرـسـ الطـلـابـ فـيـهـ، وـذـلـكـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـإـجـازـةـ مـنـ رـئـاسـةـ الـقـضـاءـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ لـلتـدـرـيسـ فـيـهـ، وـلـمـ يـزـلـ يـدـرـسـ فـيـهـ حـتـىـ وـافـتـهـ الـمـنـيـةـ.

وـقـدـ تـوـلـيـ التـدـرـيسـ فـيـ الـمـدـارـسـ الـمـخـتـلـفـةـ، مـنـهـاـ مـدـارـسـ وـرـازـةـ الـمـعـارـفـ، وـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ، بـلـ هـوـ مـنـ أـوـاـئـلـ الـمـدـرـسـينـ فـيـهـاـ لـمـاـ فـتـحـتـ بـاـبـهـاـ عـاـمـ 1380هـ، وـلـمـ يـزـلـ يـدـرـسـ فـيـهـاـ حـتـىـ أـجـيلـ إـلـىـ التـقـاعـدـ فـيـ الـعـاـمـ 1406هـ.

وـقـدـ مـنـ اللـهـ عـلـيـهـ بـمـوـهـبـةـ التـأـلـيفـ، وـمـنـ تـصـانـيـفـهـ: (منـهاجـ الـمـسـلـيمـ) الـكـتابـ الـذـي نـحـنـ بـصـادـدـ تـلـخـيـصـهـ، وـهـوـ مـنـ أـشـهـرـ تـصـانـيـفـهـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ، وـمـنـهـاـ (أـيـسـرـ التـفـاسـيرـ لـكـلامـ الـعـلـيـ الـكـبـيرـ) وـ(عـقـيـدـةـ الـمـؤـمـنـ) وـ(هـذـاـ الـحـبـبـ مـحـمـدـ ﷺ يـاـ مـحـبـ) وـ(الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ) وـ(هـؤـلـاءـ هـمـ الـيـهـودـ) وـ(الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ) وـ(رسـائـلـ الـجـزـائـرـ) وـ(كمـالـ الـأـمـةـ فـيـ صـلـاحـ الـعـقـيـدـةـ) وـ(الـضـرـورـيـاتـ الـفـقـهـيـةـ) وـغـيرـهـاـ كـثـيرـةـ.

وَتَوَفَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةً 1439 هـ الْمُوَافِقُ: 2018 م عَنْ عُمْرٍ يُنَاهِزُ مِائَةَ سَنَةً
(100) قَضَاهَا فِي خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالإِرْشَادِ فِيهِ، وَالإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ بِالتَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ الْمُفِيدِ، أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ يَنَائِيَ رَحْمَتِهِ وَفُؤُوضِ
شَفَقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ الْفِرْدَوْسَ مَأْوَاهُ، وَعَلَى وَالِدِينِ وَسَائِرِ جَمِيعِ مَوْتَى
الْمُسْلِمِينَ.

المُلَخَّصُ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْعِقِيدَةِ

فَصْلٌ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى

يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يُصَدِّقَ بِوُجُودِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ كَمَا لَيْسَ لِآخِرِهِ انْقِطَاعٌ وَفَنَاءُ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ غَيْرُهُ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّى شَيْئًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» الأعراف: (54)

فَصْلٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ

وَكَذَلِكَ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْبَاسِطُ الْقَابِضُ النَّافِعُ الضَّارُ الْمُحِيطُ الْمُمِيتُ، يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ، وَيُصَرِّفُ الْأُمُورَ كُلَّهَا، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الفاتحة: (1) وَقَالَ فِي تَقْرِيرِ رُبُوبِيَّتِهِ: «فُلُونَ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ» الرعد: (16)

فَصْلٌ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ

وَكَذَلِكَ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْوَهِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ سِوَاهُ، فَلَذَلِكَ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَخْصُّ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ وَتَعَبَّدُهُمْ بِهَا، وَلَا يَصْرِفُ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ

تعالى، فإذا سأله سؤال الله، وإذا استعان استعان بالله، وإذا نذر لا ينذر لغير الله، فلله وحده جمیع أعماله الباطنة والظاهرة.

ومن أدلة ما ذكر، قوله تعالى: «إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني» طه: (14)

وقوله تعالى: «قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْمًا الْجَاهِلُونَ» الزمر: (64)

وقوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» الفاتحة: (5)

وقال عليه السلام: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ¹ أخرجه البخاري.

وقال أيضاً: «إذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله» ² أخرجه الترمذى.

فصلٌ في توحيد الأسماء والصفاتِ

وكذلك يجب على المسلم أن يؤمن بما في الله تعالى من أسمائه الحسنة وصفاته العليا، وألا يشرك غيره تعالى فيها، ولا يتاول لها فيعطيها، ولا يشبهها بصفات المحدثين فيكيدها أو يمثلها، وذلك محال، فهو إنما يثبت لله تعالى ما ثبت لنفسه وأثبت له رسوله عليه السلام من الأسماء والصفات، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسوله عليه السلام من كل عيب ونقص إجمالاً وتفصيلاً، قال تعالى:

¹ - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمه إلى توحيد الله تبارك وتعالى: (7373) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

² - أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة، باب: (2516) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

« وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيْجِزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » الأعراف: (180)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ »³
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرِنِي فَأَغْفِرَ لَهُ »⁴
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

وَمِنْ ذَلِكَ إِقْرَارُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمِ تَأْوِيلِهِمْ لَهَا أَوْ رَدِّهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ فِي الإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ أَشْرَفِ خَلْقِهِ، وَعِبَادٌ مُكَرَّمُونَ مِنْ عِبَادِهِ، خَلَقُهُمْ مِنْ نُورٍ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَكَلَّهُمْ بِوَظَائِفٍ فَهُمْ بِهَا قَائِمُونَ، فَمِنْهُمُ الْحَفَظَةُ عَلَى الْعِبَادِ وَالْكَاتِبُونَ لِأَعْمَالِهِمْ، وَمِنْهُمُ الْمُوَكَّلُونَ بِالْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَمِنْهُمُ الْمُوَكَّلُونَ بِالنَّارِ وَعَذَابِهَا، وَمِنْهُمُ مُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ. وَأَنَّهُ تَعَالَى فَاضِلٌ بَيْنَهُمْ فَمِنْهُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ.

3 - أخرجه البخاري برقم: (2826) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4 - أخرجه البخاري برقم: (1145) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » النساء: (136)

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ عِنْدَمَا يَقُومُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ: « اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ »⁵ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي قَوْلِهِ: « الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ »⁶ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فصل في الإيمان بكتاب الله تعالى

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُتُبٍ، وَمَا آتَى بَعْضَ رُسُلِهِ مِنْ صُحْفٍ، وَأَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ أَوْحَاهُ إِلَى رُسُلِهِ لِيُبَلِّغُوا عَنْهُ شَرْعَهُ وَدِينَهُ، وَأَنَّ أَعْظَمَ هَذِهِ الْكُتُبِ الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، الْمُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْتَّوْرَاةُ، الْمُنْزَلَةُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالرَّبُّوْرُ، الْمُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِنْجِيلُ، الْمُنْزَلُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَالْمُهَمَّمُ عَلَيْهَا، وَالنَّاسِخُ لِجَمِيعِ شَرَائِعِهَا وَأَحْكَامِهَا.

5- أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (2600) عن عائشة رضي الله عنها.

6- أخرجه مسلم برقم: (162) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالْكُتُبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ » النساء: (136) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ » آل عمران: (3)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زُبُورًا » النساء: (163)

وَقَالَ ﷺ: « إِنَّمَا بَقَاءُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطِيْتُمْ قِيرَاطِيْنِ قِيرَاطِيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَقْلُ مِنَّا عَمَالًا وَأَكْثُرُ أَجْرًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ » ⁷ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فصلٌ في الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اصْطَفَى مِنَ النَّاسِ رُسُلًا، وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ بِشَرِيعَهِ، وَعَهَدَ إِلَيْهِمْ بِإِبْلَاغِهِ لِقْطَعُ حُجَّةِ النَّاسِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَرْسَلَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجزَاتِ، ابْتَدَأُهُمْ بِنَبِيِّهِ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ فَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَسْرُبُونَ، وَيَمْرَضُونَ، وَيَصِحُّونَ، وَيَنْسَوْنَ، وَيَذْكُرُونَ، وَيَمُوتُونَ، وَيَحْيَوْنَ، فَهُمْ أَكْمَلُ الْخَلْقِ

⁷ - أخرجه البخاري برقم: (7533) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأفضلُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِمْ جَمِيعًا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا بِدُونِ تَفْرِيقٍ، وَأَنَّ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْكَذِبَ وَمَا شَابَهُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ، وَلَا يَسْعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ بَعْدَ بِعْثَتِهِ كَمَا وَسَعَ الْخَضِيرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا عَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ » النَّحْلُ: (36) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » النَّسَاءُ: (165) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ » الْفَرْqَانُ: (20) وَقَالَ ﷺ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَابَ »⁸ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ أَيْضًا: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّعَنِي »⁹ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ سَاعَةً أَخْيَرَةً تَنْتَهِي فِيهَا، وَيَوْمًا آخِرًا لَيْسَ بَعْدَهُ مِنْ يَوْمٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ لِلَّدَّارِ الْآخِرِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْخَلَائِقَ

⁸- أخرجه البخاري برقم: (7408) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

⁹- أخرجه أحمد في مسنده برقم: (15156) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا، وإسناده ضعيف.

بَعْثًا، وَيُحْشِرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا لِيُحَاسِبُهُمْ، فَيَجْزِي الْأَبْرَارَ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي الْجَنَّةِ، وَيَجْزِي الْفُجَارَ بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ فِي النَّارِ.

وَكَذَلِكَ يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مِنْ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَشْرَاطِهِ، كَحُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا سَيَقَعُ فِيهِ مِنَ الْحَشْرِ، وَوَضْعِ الْمِيزَانِ لِوْزَنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَالصِّرَاطِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَدُخُولِ النَّارِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ. وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٤﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ » الرحمن: (26-27)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبَعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّئُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ » التغابن: (7)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَنَصَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ » الأنبياء: (47)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونُ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفُ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفُ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْدَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ » ¹⁰ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

10 - أخرجه مسلم برقم: (2901) عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي الإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَشِيَّطِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْعُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ حَتَّىٰ أَفْعَالُ الْعِبَادِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ اللَّهِ بِهِ وَتَقْدِيرِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى عَدْلٌ فِي قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، حَكِيمٌ فِي تَصْرِيفِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَأَنَّ حِكْمَتَهُ تَابِعَةٌ لِمَشِيَّطِهِ، مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ تَعَالَى.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ» الْقَمَر: (49)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ» الْحَجَر:

(21) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» التَّكْوِير: (29)

وَقَالَ ﷺ: «وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ قدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنِّي اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ قدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، رُفِعْتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحْفُ» ¹¹ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ¹² أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

¹¹- أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابٌ: (2516) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

¹²- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: (9) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ في الإيمان بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ نَعِيمَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَسُؤَالُ الْمَلَكَيْنِ فِيهِ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «النَّارُ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» النحل: (36)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» إبراهيم: (27)

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكًا نَّفِيَ قِعْدَانِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرِبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَةً، فَيَصِحُّ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الشَّقَلَيْنِ» ¹³ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» ¹⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

¹³ - أخرجه البخاري برقم: (1374) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

¹⁴ - أخرجه البخاري برقم: (1377) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فصلٌ في الوسيلة

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ أَصْلَحَهَا، وَمِنَ الْأَفْعَالِ أَطْيَبَهَا، وَيُحِبُّ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى انتَدَبَ عِبَادَهُ إِلَى التَّقْرُبِ مِنْهُ، وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَسُّلِ، فَهُوَ لِذَلِكَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَطَيْبِ الْأَقْوَالِ، فَيَسْأَلُهُ تَعَالَى وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعَلَى، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجَّ، وَبِنَوَافِلِهَا، وَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِجَاهِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا بِعَمَلٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَشْرُعْ لِعِبَادِهِ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِغَيْرِ أَعْمَالِهِمْ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا » المؤمنون: (36)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَأَدْخِلْنَاكُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ » الأنبياء: (75) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ » المائدة: (35) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » الأعراف: (180)

وَقَالَ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ: « وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ » ¹⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

15 - أخرجه البخاري برقم: (6502) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَفِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ انطَبَقُتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ وَهُمْ فِي الْغَارِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَحْلَصٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «اَنْظُرُوا اَعْمَالًا صَالِحةً عَمِلْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، فَدَعَوْا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا»¹⁶ الحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَدَعَوْا اللَّهَ، وَتَوَسَّلُوا بِصَالِحٍ اَعْمَالِهِمْ، فَفَرَّجَ عَنْهُمُ الصَّخْرَةَ وَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ سَالِمِينَ

فَصْلٌ فِي اَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَكَرَامَاتِهِمْ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَضَلَالَاتِهِمْ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَوْلِيَاءُ اسْتَحْلَاصُهُمْ لِعِبَادَتِهِ، وَاسْتَعْمَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ، وَشَرَفُهُمْ بِمَحِبَّتِهِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ كَرَامَاتِهِ، فَهُوَ وَلِيُّهُمْ يُحِبُّهُمْ وَيُقْرِبُهُمْ، وَهُمْ أَوْلِياؤُهُ يُحِبُّونَهُ وَيُعَظِّمُونَهُ وَيَأْتِمُرُونَ بِأَمْرِهِ، يُحِبُّونَ بِحُبِّهِ، وَبِيُغْضِبِهِ يَبْغَضُونَ، إِذَا سَأَلُوهُ اَعْطَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَعَانُوا أَعَانَهُمْ، وَأَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَالْكَرَامَةِ وَالْبُشَارَةِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ تَقِيٌّ هُوَ لِلَّهِ وَلِيٌّ، غَيْرُ أَنَّهُمْ يَتَفَاقَوْتُونَ فِي دَرَجَاتِهِمْ بِحَسْبِ تَقْوَاهُمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَوْفَى، كَانَتْ دَرَجَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْلَى وَكَرَامَتُهُ أَوْفَرَ، فَسَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ هُمُ الْمُرْسَلُونَ وَالْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنَّ مَا يُجْرِيهِ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ كَرَامَاتٍ مِنْ جِنْسِ مُعْجزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، غَيْرُ أَنَّ الْمُعْجزَةَ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِالْتَّحْدِيدِ عَكْسُ الْكَرَامَةِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿63﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿64﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» يُونس: (5974)

16 - أخرجه البخاري برقم: (5974) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءُهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ » الأنفال: (34)

وَقَالَ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدٍ يُشَيِّءُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ » ¹⁷ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ » ¹⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
وَكُلُّ مَنِ ادْعَى أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَتَصِفْ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ السَّابِقَةِ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ خَوارِقُ الْعَادَةِ، كَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الرِّيحِ،
وَمَا ذَلِكَ إِلَّا الشَّعْوَدَةُ بِاسْتِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ وَاسْتِدْرَاجًا مِنَ اللَّهِ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى: « وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ » الأنعام: (121)

وَقَالَ ﷺ مُخَاطِبًا لِأَصْحَابِهِ لَمَّا رَأَى نَجْمًا قَدْ رُمِيَ بِهِ فَاسْتَنَارَ: « مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَهَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْأَلُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَخِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْطُفُ الشَّيَاطِينُ

17 - أخرجه البخاري برقم: (6502) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

18 - أخرجه مسلم برقم: (1675) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

السَّمْعَ، فَيُرْمَوْنَ، فَيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَرِيدُونَ »¹⁹ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي الإِيمَانِ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآدَابِهِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُّكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ وَرَآهُ مَتْرُوكًا، أَوْ عَلِمَ بِالْمُنْكَرِ وَرَآهُ مُرْتَكَبًا، وَقَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ أَوْ التَّعْبِيرِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » آل عمران: (104)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نَبِيِّهِ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعِظُ ابْنَهُ: « يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » لقمان: (17)

وَقَالَ ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »²⁰ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ »²¹ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

- 19 - أخرجه الترمذى برقم: (3224) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

- 20 - أخرجه مسلم برقم: (49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- 21 - أخرجه الترمذى برقم: (2169) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مَعْرُوفٌ شَرْعًا، وَأَنَّ مَا يَنْهَا عَنْهُ مُنْكَرٌ شَرْعًا، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ كَرِهَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

فَصْلٌ فِي الإِيمَانِ بِوُجُوبِ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفْضَلِيَّتِهِمْ، وَإِجَالَلِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَطَاعَةِ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِوُجُوبِ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَآلِ بَيْتِهِ، وَأَفْضَلِيَّتِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ فِيهِمْ مُتَفَاقِوْتُونَ فِي الْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ بِحَسْبِ أَسْبَقِيَّتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

فَأَفْضَلُهُمْ: الْحُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ثُمَّ الْعَشَرَةُ الْمُبَشِّرُونَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُمُ الْحُلَفاءُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ سَائِرُ الْمُبَشِّرِينَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ الْعَشَرَةِ.

وَكَذَلِكَ يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِوُجُوبِ إِجَالَلِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَاحْتِرَامِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَالتَّادُبُ مَعَهُمْ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِوُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْظِيمِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَالْجِهادِ مَعَهُمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفُهُمْ، وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » الفتح: (29)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » التوبة: (100)
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ » النساء: (59)

وَقَالَ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحِجَّةِ أَحَبَّهُمْ،
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِيُّغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ،
وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُؤْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » ²² أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَالَ أَيْضًا: « لَا تَسْبِبُوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ
وَلَا نَصِيفَةً » ²³ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « خَيْرُكُمْ قَرِينٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ²⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَقَالَ أَيْضًا: « اسْمَاعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيٍّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَيَّةً » ²⁵ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.

-22 - أخرجه الترمذى برقم: (3862) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وهو ضعيف.

-23 - أخرجه البخارى برقم: (3673) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

-24 - أخرجه البخارى برقم: (6695) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

-25 - أخرجه البخارى برقم: (7142) أنس بن مالك رضي الله عنه.

البَابُ الثَّانِيُّ فِي الْأَدَابِ

فَصْلٌ فِي آدَابِ النِّيَّةِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِخَطْرِ شَأنِ النِّيَّةِ وَأَهْمِيَّتِهَا لِسَائِرِ أَعْمَالِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْوِيَّةِ، إِذْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ تَتَكَيَّفُ بِهَا، وَتَكُونُ بِحَسْبِهَا، فَتَقْوَى وَتَضْعُفُ، وَتَصِحُّ وَتَفْسُدُ تَبْعًا لَهَا. وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ » الْبَيِّنَةُ: (5) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينِ » النِّسَاءُ: (165) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »²⁶ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَذَلِكَ يَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُ أَنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ لَفْظٍ بِاللِّسَانِ (اللَّهُمَّ نَوَيْتُ كَذَا) وَلَا هِيَ حَدِيثٌ نَفْسٍ، بَلْ هِيَ اِنْبَاعُ الْقَلْبِ نَحْوَ الْعَمَلِ الْمُوَافِقِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعٍ ضُرٍّ، حَالًا أَوْ مَالًا، كَمَا هِيَ الإِرَادَةُ الْمُتَوَجِّهَةُ تِجَاهَ الْفِعْلِ لِإِتْبَاعِ رِضاِ اللَّهِ أَوِ امْتِشَالِ أَمْرِهِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْمُبَاخَ يَنْقَلِبُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ طَاعَةً ذَاتَ أَجْرٍ وَمَثُوبَةً، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ تَنْقَلِبُ بِخُلُوِّهَا مِنْ نِيَّةٍ صَالِحةٍ مَعْصِيَةً ذَاتَ وِزْرٍ وَعُقوَبَةً.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى مَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ مِنْ لَا تُحْصَى، وَنِعَمٌ لَا تُعَدُّ، فَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا بِلِسَانِهِ بِحَمْدِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَبِجَوَارِحِهِ بِتَسْخِيرِهَا فِي طَاعَتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا أَدَبًا مِنْهُ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ فِي شَيْءٍ كُفَرَانُ النِّعَمِ وَجُهُودُ فَضْلِ الْمُنْعِمِ، قَالَ تَعَالَى: « وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ » النِّحلُ: (53)

-26- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ: (1) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى : « فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ » النساء: (165)

فصلٌ في الأدب مع كلام الله عز وجل

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِعِدْسِيَّةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرِفِهِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ، قَالَ ﷺ: « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ » ²⁷ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِلَّ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمَ حَرَامَهُ، وَيَتَخَلَّقَ بِأَحْلَاقِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ تِلَاقِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالَاتِ: مِنْ طَهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَجُلوسِ فِي أَدَبِ وَوَقَارِ، وَتَجْوِيدِ قِرَاءَتِهِ مَعَ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَتَدَبُّرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْعِبَرِ مَعَ لُزُومِ الْحُشُوعِ.

فصلٌ في الأدب مع رسول الله ﷺ

يَشْعُرُ الْمُسْلِمُ فِي قَرَارِهِ نَفْسِهِ بِوُجُوبِ الْأَدَبِ الْكَامِلِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الْأَدَبَ مَعَهُ ﷺ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ بِصَرِيحٍ كَلَامِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ قَالَ: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » الحجرات: (1)

وَقَالَ أَيْضًا: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » الحجرات: (2)

وَقَالَ أَيْضًا: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » محمد: (33)

- 27 - أخرجه البخاري برقم: (5027) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وَيَكُونُ الْأَدَبُ مَعَهُ ﷺ بِطَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا أَمْرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَحْرَ، وَتَرْسِيمُ حُطَّاهُ فِي جَمِيعِ مَسَالِكِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَأَلَّا يُقْدِمَ عَلَى حُبِّهِ وَتَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ حُبُّ مَخْلُوقٍ أَوْ تَوْقِيرُهُ أَوْ تَعْظِيمِهِ، وَإِجْلَالُ اسْمِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَمُؤَالَةٍ مِنْ كَانَ يُوَالِيهِ، وَمُعَاوَادَةٍ مِنْ كَانَ يُعَادِيهِ، وَتَصْدِيقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَإِحْيَا سُنْنَتِ الْقَوْلَيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَحُبُّ صَحَابَتِهِ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَفِي مَسْجِدِهِ.

فصلٌ في الأدب مع الوالدين

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَوُجُوبِ بِرِّهُمَا وَطَاعَتِهِمَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَتَهُمَا وَكَتَبَ عَلَى الْوَلَدِ بِرَّهُمَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا حَتَّى قَرَنَ ذَلِكَ بِحَقِّهِ الْوَاجِبِ لَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » الإسراء: (23-24)

وَقَالَ ﷺ: « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ »²⁸ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ أَيْضًا لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ قَائِلًا: « مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ »²⁹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

- 28 - أخرج البخاري برقم: (6273) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

- 29 - أخرج البخاري برقم: (5971) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فصلٌ في الآداب مع الأَوْلَادِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ لِلْوَلَدِ حُقُوقًا عَلَى وَالِدِهِ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا، وَآدَابًا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِيَارُ وَالِدَتِهِ، وَحُسْنُ تَسْمِيَتِهِ، وَذَبْحُ الْعَقِيقَةِ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَخِتَانُهُ، وَرَحْمَتُهُ وَالرِّفْقُ بِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَحُسْنُ تَرْبِيَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ، وَأَحْدُهُ بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَتَمْرِينُهُ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَسُنُنِهِ وَآدَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ زَوْجَهُ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » البقرة: (233)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » التحرير: (6)

وَقَالَ ﷺ: « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ »³⁰
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »³¹ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

فصلٌ في الآداب الزَّوْجِيَّةِ

يَعْتَرِفُ الْمُسْلِمُ بِالآدَابِ الْمُتَبَادِلَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، وَهِيَ حُقُوقٌ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَتَنْقِسُهُ حَدِيثُ الْحُقُوقِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا، وَخَاصَّةٌ بِكُلِّ

30 - أخرجه الترمذى برقم: (1522) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه.

31 - أخرجه أبو داود برقم: (495) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، فَمِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا: الْأَمَانَةُ، إِذْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا مَعَ صَاحِبِهِ فَلَا يَخُونُهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَهُمَا أَشْبَهُ بِشَرِيكَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ الْأَمَانَةِ وَالنُّصْحِ وَالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِ حَيَاةِهِمَا الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، وَالشَّقْةُ الْمُتَبَادَلَةُ بَيْنَهُمَا، وَالآدَابُ الْعَامَّةُ مِنْ رِفْقٍ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَكَرَمِ الْقَوْلِ، وَتَقْدِيرِ وَاحْتِرَامِ، وَهِيَ الْمُعَاشَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْاسْتِيصَاءُ بِالْخَيْرِ الدَّيْنِ حَضْرَ الشَّارِعِ عَلَى مَطْلُوبِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

« وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » النساء: (19) وَقَوْلُهُ ﷺ: « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »³² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْخَاصَّةُ بِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ مُعاشرَةِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ يُعْلَمَهَا الضَّرُورِيَّ مِنْ أُمُورِ دِينِهَا إِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَتِهَا فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشَرِبِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَبِيتِ فِي الْفِرَاشِ إِنْ كَانَتْ لَهَا ضَرَّةً، وَأَلَّا يُفْشِي سِرَّهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْاسْتِيصَاءُ بِالْخَيْرِ الدَّيْنِ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمَا.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ بِالزَّوْجَةِ: طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَصِيَانَةُ عِرْضِ الزَّوْجِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى شَرْفِهَا، وَرِعَايَةُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَسَائِرِ شُؤُونِ مَنْزِلِهِ، وَلُزُومُ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرِضاَهُ، وَأَلَّا تُدْخِلَ أَحَدًا بَيْتَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ.

- 32 - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ: (5185) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ في الأدب مع الأقارب

يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ لِأَقْارِبِهِ بِنَفْسِ الْأَدَابِ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا لِوَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ وَإِخْوَتِهِ، فَيُعَامِلُ خَالَتَهُ مُعَامَلَةً أُمِّهِ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَعَمَّتَهُ مُعَامَلَةً أُبِيهِ، وَكَذَلِكَ خَالَهُ وَعَمَّهُ، فَكُلُّ مَنْ جَمَعَتْهُمْ رَحْمٌ وَاحِدٌ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ اعْتَبَرَهُمْ مِنْ ذُوِّي رَحْمَهِ الْوَاجِبِ صِلَتُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، فَيُوَقِّرُ كَبِيرُهُمْ، وَيَرْحَمُ صَغِيرُهُمْ، وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ وَيُوَاسِي مَنْكُوبَهُمْ، وَيُعَرِّي مُصَابَهُمْ، يَصِلُّهُمْ إِذَا قَطَعُوهُ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » النساء: (1) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » الروم: (38)

وَقَالَ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ يَصِلُّهَا أَصِلُّهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعُهُ » ³³ أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِي.

فصلٌ في الأدب مع الجيران

الْمُسْلِمُ يَعْتَرِفُ بِمَا لِلْجَارِ عَلَى جَارِهِ مِنْ حُقُوقٍ وَآدَابٍ، يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَجَاوِرِينَ بَذْلُهَا لِجَارِهِ كَامِلًا، وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَالْكَفُّ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَإِكْرَامُهُ بِإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ وَالْخَيْرِ إِلَيْهِ، وَاحْتِرَامُهُ وَتَقْدِيرُهُ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ » النساء: (36)

- 33 - أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِي بِرَقْمٍ: (1768) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال عليه السلام: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أن الله سيورثه»³⁴ أخرجه البخاري.

فصل في الأدب مع المسلمين

المسلم يؤمن بما لا يحييه المسلم من حقوق وآداب تحب له عليه، فيلتزم بها ويؤديها لا يحييه المسلم، ويعتقد أنها عبادة لله تعالى، وقربة يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى، ومن هذه الحقوق والآداب، أن يسلّم عليه إذا لقيه قبل أن يكلمه ويصافحه، وأن يشتمه إذا عطس وحمد الله، وأن يعوده إذا مرض ويدعوه له بالشفاء، وأن يشهد جنازته إذا مات، وأن يبر قسمه إذا أقسم عليه في شيء وكان لا محدود فيه، وأن يحب له ما يحب لنفسه، وأن ينصح له إذا استنصره في شيء من الأشياء، وأن ينصره إذا استنصره، وألا يهجره فوق ثلاثة أيام، وألا يمسه بسوء من قول أو فعل. ومن أدلة ما ذكر، قوله عليه السلام: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطش»³⁵ أخرجه البخاري ومسلم. وقوله عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لا يحييه ما يحب لنفسه»³⁶ أخرجه البخاري. وقال أيضا: «إذا استنصر أحدكم أخيه فلينصره له»³⁷ أخرجه البخاري. وقال أيضا: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث»³⁸ أخرجه البخاري.

-34- أخرجه البخاري برقم: (6015) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

-35- أخرجه البخاري برقم: (1240) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-36- أخرجه البخاري برقم: (13) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

-37- أخرجه البخاري معلقا قبل حديث: (2157)

-38- أخرجه البخاري برقم: (6237) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

فصلٌ في الأدب مع الكافرِ

يَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُ أَنَّ سَائِرَ الْمِلَلِ وَالْأَدِيَانِ بَاطِلَةٌ وَأَنَّ أَصْحَابَهَا كُفَّارٌ إِلَّا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ، فَإِنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» آل عمران: (19) وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» آل عمران: (85)

وَمِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَرِمَهَا وَيُؤْدِيهَا لِلْكَافِرِ عَدَمُ إِقْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَالرِّضَا بِهِ، إِذَا الرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، وَبِعَضُهُ بِعْضٌ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَعَدَمُ مُوَالَاتِهِ وَمَوَدَّتِهِ، وَإِنْصَافُهُ وَالْعَدْلُ مَعْهُ، وَالرَّحْمَةُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ كِإِطْعَامِ الطَّعَامِ إِنْ جَاءَ، وَسَقِيهِ إِنْ عَطَشَ، وَمُدَاواةِهِ إِنْ مَرِضَ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَأَلَا يُؤْذِيَهُ فِي مَالِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ إِذَا كَفَّ عَنْ إِيَادِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ أَكْلِ طَعَامِهِ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا، وَعَدَمُ إِنْكَاحِهِ الْمُسْلِمَةَ، وَمُخَالَفَتُهُ وَعَدَمُ التَّشْبِهِ بِهِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ وَعَادَتِهِ إِلَّا إِذَا وَاقَ ذَلِكَ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ الْقَيِّمةِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» آل عمران: (28)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» الممتنة: (8)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ » المائدة: (5) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُونَ » البقرة: (221)

وَقَالَ ﷺ : « ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ » ³⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ .

وَقَالَ أَيْضًا : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا » ⁴⁰ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فصلٌ في الأدب مع الحيوانِ

الْمُسْلِمُ يَعْتَبِرُ أَغْلَبَ الْحَيْوَانَاتِ خَلْقًا مُحْتَرَمًا فَيَرْحَمُهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا، وَيَلْتَزِمُ نَحْوَهَا بِآدَابِ الْزَّمَانِ الشَّارِعُ عَلَيْهِ تِجَاهَهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا إِذَا جَاءَتْ وَعَطِشَتْ، وَرَحْمَتُهَا وَالإِشْفَاقُ عَلَيْهَا، وَإِرَاحَتُهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا، وَعَدَمُ تَعْذِيْبِهَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ فِيهَا بِأَدَاءِ زَكَاتِهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُنْزَكِي وَبَلَغَتِ النِّصَابَ، وَعَدَمُ التَّشَاغُلِ بِهَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِبَاحةُ قَتْلِ الْمُؤْذِي مِنْهَا، كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالذِئْبِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَارِةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » المنافقون: (9)

وَقَالَ ﷺ : « ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ » ⁴¹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ .

-39 - أخرجه أبو داود برقم: (4941) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

-40 - أخرجه مسلم برقم: (2577) عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه.

-41 - تقدم تحريره.

وقال عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُرِخْ أَحَدُكُمْ ذِي حَتَّهُ وَلْيُحِدَّ شَفَرَتَهُ» ⁴² أخرجه مسلم.

وقال أيضاً في جواز قتل المؤذن من الدواب: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدَّيَا» ⁴³ أخرجه مسلم.

فصل في آداب الجلوس والمجلس

حياة المسلمين كلها تابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة، حتى جلوسيه وكيفية مجالسته لأخوانه، فلذا يجب على المسلم أن يتلزم آداباً أدبها بها الإسلام في جلوسيه ومجالسته، ومن هذه الآداب أن يسلمه على أهل المجلس أو لا عند حضوره المجلس وأراد الجلوس، ثم يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يقيم أحداً من مجلسه ليقعد فيه، ولا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما، وإذا قام أحد من مجلسه وعاد إليه فهو أحق به، ولا يجلس في وسط الحلقة، وأن يجتنب كل ما يؤدي جلسة من كثرة البصاق والتئثم وإدخال أصبعه في أنفه وما في معنى ذلك، وإذا أراد الجلوس في الطرقات فعليه بغض البصر، وكف الأذى عن المارة، ورد سلام كل مسلم سلام عليه من المارة، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما استطاع، وأن يرشد الضال إذا استرشده، ويختتم المجلس بكفارة المجلس.

-42 - أخرجه مسلم برقم: (1955) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

-43 - أخرجه مسلم برقم: (1198) عن عائشة رضي الله عنها.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا أَوْ تَفَسَّحُوا » ⁴⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: « لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » ⁴⁵ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلوسَ عَلَى الْطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَاعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: « وَإِرْشَادُ الضَّالِّ » ⁴⁶ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَقُولُ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » وَقَالَ: « إِنَّهَا كَفَارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ » ⁴⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

فصلٌ في آدابِ الأكل والشرب

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، وَلَيْسَتْ لَذَّتُهَا الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا، بَلْ، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجَلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدْنِهِ الَّذِي يِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، الْعِبَادَةُ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ كَرَامَةَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتَهَا

-44- أخرجه مسلم برقم: (2177) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

-45- أخرجه أبو داود برقم: (4845) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

-46- أخرجه البخاري برقم: (2465) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

-47- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (10-144) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

الْبَاقِيَةُ الَّتِي لَا تَرْزُولُ، وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي مَا كَلَّهُ وَمَشَرَّبِهِ آدَابًا شَرْعِيَّةً، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَلَالَ الطَّيِّبَ الْحَالِي مِنْ شَوَائِبِ الْحَرَامِ فِي مَا كَلَّهُ وَمَشَرَّبِهِ، وَأَنْ يَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوِيَةَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَأَنْ يَبْدأْ بِ(بِسْمِ اللَّهِ) عِنْدَ الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِيمِينِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَأَنْ يَلْعَقَ الصَّحْفَةَ وَأَصَابِعَهُ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ أَوْ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ، وَأَنْ يَخْتِمَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُ أَخْذَهُ وَأَزَالَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَأْكُلُهُ، وَأَلَا يَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ الْحَارِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الشَّبَعَ الْمُفْرِطَ، وَأَلَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ عَادَةً إِنْ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ بَعْدَ لَعِقِهِمَا، وَيَتَمَضْمَضَ تَطْبِيًّا لِفَمِهِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » البقرة: (172) وَالطَّيِّبُ هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقْدِرٍ وَلَا مُسْتَحْبَثٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلَيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » ⁴⁸ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ⁴⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

-48- أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ: (1858) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

-49- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِرَقْمِ: (4023) عَنْ مَعَاذَ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

⁵⁰ وَقَالَ أَيْضًا لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِسْمِنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

⁵¹ وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيُمْطِ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ» ⁵² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» ⁵³ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الضِّيَافَةِ

الْمُسْلِمُ يُؤْمِنُ بِوُجُوبِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَيَقْدُرُهُ قَدْرَهُ الْمَطْلُوبَ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَلْتَزِمُ فِي شَأنِ الضِّيَافَةِ بِآدَابٍ أَدَبَهُ بِهَا الشَّرْعُ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ أَنْ يَدْعُوا لِضِيَافَتِهِ الْأَئْتِيَاءَ دُونَ الْفُسَاقِ وَالْفَجَرَةِ، وَأَلَا يَحْصُّ بِضِيَافَتِهِ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَأَنْ يَقْصُدَ بِضِيَافَتِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْرِيمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلْهُ بِشَكْلٍ جَيِّدٍ، وَأَنْ يُعِجِّلَ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَنْزِلَهُ مَنْزِلًا جَيِّدًا جَمِيلًا مَعَ الْأَعْتِنَاءِ بِمَا كِلَهُ وَمَشْرِبِهِ حَتَّى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحْبٌ.

-⁵⁰ أخرجه البخاري برقم: (5376) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

-⁵¹ أخرجه البخاري برقم: (5456) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

-⁵² أخرجه مسلم برقم: (2034) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

-⁵³ أخرجه الترمذى برقم: (1888) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتِهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتِهُ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»⁵⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»⁵⁵ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ»⁵⁶ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ السَّفَرِ

الْمُسْلِمُ يَرَى أَنَّ السَّفَرَ مِنْ لَوَازِمِ حَيَاةِ وَضَرُورَيَّاتِهَا الَّتِي لَا تَنْفَلُ عَنْهُ، إِذَا الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْغَزْوُ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ، وَالْتِجَارَةُ، وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ كُلُّهَا مَا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَوَاجِبٍ لَابْدَلَ لَهَا مِنْ رِحْلَةٍ وَسَفَرٍ، وَلِذَا اعْتَنَى بِهِ الشَّرْعُ عِنَايَةً عَظِيمَةً مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ، وَمِنْ أَحْكَامِهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرِّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَجَوَازُ الْمَسْنَحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ وَالْجَوَرَبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَإِبَاحَةُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَرُخْصَةُ الْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ، وَجَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، وَجَوَازُ جَمْعِ بَيْنِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

-54- أخرج مسلم برقم: (47) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-55- أخرج أبو داود برقم: (4832) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

-56- أخرج مسلم برقم: (1432) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَمَّا آدَابُهُ: فَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْوَدَاعِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَأَنْ يُعِدَ زَادَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَأَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ وَأَصْدِقَاءُهُ، وَأَنْ يُصْلِي قَبْلَ سَفَرِهِ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ، وَأَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرِهِ فِي رُفْقَةِ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي لَيْسَ هُنَّا مَحْلَ بَسْطِهَا، وَالْأَدِلَّةُ كُلُّ مَا ذُكِرَ مَعْرُوفَةً مَوْجُودَةً فِي مَوَاضِعِهَا.

فصلٌ في آدَابِ اللِّبَاسِ

الْمُسْلِمُ يَرَى أَنَّ اللِّبَاسَ قَدْ أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِيُسْتَرَ سَوْءَتَهُ فِي قَوْلِهِ: « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ » الأعراف: (26) كَمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: « كُلُوا وَاشْرُبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ » ⁵⁷ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ آدَابًا أَدَبَهُ بِهَا الشَّرْعُ فِي لِبَاسِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ أَلا يَلْبِسَ الرَّجُلُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ إِلَّا النِّسَاءُ، وَأَلا يُطِيلَ ثُوبَهُ إِلَى أَنْ يَتَجَاهَ كَعْبَيْهِ، وَأَنْ يُؤْثِرَ لِبَاسَ الْأَبْيَضَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ تُطِيلَ الْمُسْلِمَةُ لِبَاسَهَا إِلَى أَنْ يَسْتُرَ قَدَمِيهَا وَجَسَدَهَا كُلَّهُ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَلا يَتَحَمَّمَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ، وَأَلا يَلْبِسَ الرَّجُلُ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ وَكَذِلِكَ الْعَكْسُ، وَأَنْ يَبْدأَ بِشِقَّهِ الْأَيْمَنِ فِي لُبْسِ ثُوبِهِ وَفِي اِنْتِعَالِهِ، وَأَنْ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْلِبْسِ. وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ » الأحزاب: (59)

-57 أخرجه النسائي برقم: (2559) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال عليهما السلام: «حرّم لباسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورٍ أُمَّيَّ، وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ»⁵⁸ آخر جهه الترمذية.

وقال أيضًا: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، كَمَا لَعْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»⁵⁹ آخر جهه أبو داود.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ التَّيْمُونَ فِي شَأنِهِ كُلِّهِ: فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ»⁶⁰ آخر جهه البخاري.

فصلٌ في آدابِ خصالِ الفطرةِ

المُسْلِمُ يَلْتَزِمُ بِآدَابِ الْفِطْرَةِ الثَّابِتَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ الْاسْتِحْدَادُ: وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ: وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي رَأْسَ الذَّكَرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ»⁶¹ آخر جهه البخاري.

فصلٌ في آدابِ النَّوْمِ

هُنَاكَ آدَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ: أَنْ يُبَادِرَ إِلَى مَضْجَعِهِ لِلنَّوْمِ بِأَنْتِهَا إِمَّا صَلَاةً عِشَاءً ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِضَرُورَةِ، كَمُذَاكِرَةِ

58 - أخرجه الترمذى برقم: (1720) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

59 - أخرجه أبو داود برقم: (4598) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

60 - أخرجه البخارى برقم: (426) عن عائشة رضي الله عنها.

61 - أخرجه البخارى برقم: (5889) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عِلْمٍ أَوْ مُحَادَثَةٍ ضَيْفٍ أَوْ مُؤَانِسَةٍ أَهْلٍ، وَيُحَاوِلَ عَلَى النَّوْمِ عَلَى وُضُوءٍ، وَأَنْ يَنَامَ ابْتِدَاءً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْأَيْسِرِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَلَا يَضْطَجِعَ عَلَى بَطْنِهِ، وَأَنْ يَدْعُوا بِالْمَأْثُورَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَبَعْدَ الْاسْتِيقَاظِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»⁶² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ﷺ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»⁶³ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا عَنِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ: «إِنَّهَا ضَجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ»⁶⁴ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

الْبَابُ التَّالِثُ فِي الْأَخْلَاقِ

فَصْلٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَبَيَانِهِ

الْخُلُقُ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْإِرَادِيَّةُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ مِنْ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، وَجَمِيلَةٍ وَقَبِحَةٍ، وَهِيَ قَابِلَةٌ بِطَبَعِهَا لِتَأْثِيرِ التَّرْبِيَّةِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِيهَا، وَمِنْ هُنَا نَوَّهَ الْإِسْلَامُ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ وَدَعَا إِلَى تَرْبِيَتِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْمِيَتِهِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الْخَبَرِيَّةُ عَلَى الْحَضْرَةِ عَلَى التَّخْلُقِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهَا وَبَيَانِ فَضَائِلِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُثْنِيًّا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِحُسْنِ خُلُقِهِ الَّذِي لَا يُقَارِبُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى حُلُقٍ عَظِيمٍ» القلم: (4)

-62- أخرجه البخاري برقم: (568) عن أبي بربة الأسلمي رضي الله عنه.

-63- أخرجه البخاري برقم: (6411) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

-64- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (7918) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَجَعَلَ اللَّهُ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ سَبَبًا تُنَالُ بِهِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ فَقَالَ تَعَالَى: « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » آل عمران: (133) وَبَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ لِإِتْمَامِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَمِيدَةِ الْفَاضِلَةِ فَقَالَ ﷺ: « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتُمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » ⁶⁵ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ مُبِينًا فَضْلَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ: « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » ⁶⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » ⁶⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي حَضَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا الصَّبْرُ وَالْحِلْمُ وَتَحْمُلُ الْأَذَى، وَالإِيْشَارُ وَحُبُّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ، وَالْعَدْلُ، وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْإِحْسَانُ، وَالصِّدْقُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالسَّخَاءُ وَالْكَرَمُ، وَالتَّوَاضُعُ، وَغَيْرُ هَذِهِ كَثِيرَةُ، وَدَلِيلٌ كُلِّ مِنْهَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ مَوْجُودٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا حَاجَةَ هُنَا لِذِكْرِهِ كَيْ لَا يَخْرُجُ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ.

كَمَا أَمَرَ الشَّرِيعَ بِالْتَّحْلِقِ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ كَذَلِكَ قَدْ حَذَرَ وَزَجَرَ عَنِ اقْتِرَابِ ضِدِّهَا، وَهِيَ الْأَخْلَاقُ الْذَّمِيمَةُ مِنَ الظُّلْمِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغِشِّ، وَالْخِدَاعِ، وَالرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالْعُجْبِ، وَالْكِبْرِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْلَاقِ

- 65 - أخرجه أحمد برقم: (8952) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- 66 - أخرجه أبو داود برقم: (4799) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

- 67 - أخرجه أبو داود برقم: (4682) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الذَّمِيمَةِ، وَكُلُّهَا بِالْعَالَمِ الْإِسْلَامِ فِي التَّحْذِيرِ عَنِ اقْتِرَابِهَا فَضْلًا عَنِ اقْتِرَافِهَا وَالتَّخْلُقِ بِهَا، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا بِالْتَّخْلُقِ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَاضِلَةِ، وَاجْتِنَابِ الذَّمِيمَةِ مِنْهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

الْبَابُ الرَّابُّعُ فِي الْعِبَادَاتِ

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

حُكْمُ الطَّهَارَةِ: الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا » المائدة: (6) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ » المدثر: (4) وَقَالَ ﷺ: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ »⁶⁸ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤدَ. وَقَالَ أَيْضًا: « لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »⁶⁹ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَالطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ هِيَ تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنْ آثَارِ الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ بِالْتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَتَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنْ أَقْذَارِ الشَّرِكِ، وَالشَّكِّ، وَالْحَسَدِ، وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ وَحْبِ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ طَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَطَهَارَةُ الْخَبَثِ تَكُونُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ مِنْ لِبَاسِ الْمُصَلَّيِّ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِ صَلَاتِهِ. وَأَمَّا طَهَارَةُ الْحَدَثِ: فَهِيَ الْوُضُوءُ، وَالْعُسْلُ، وَالْتَّيْمُ. وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ بِشَيْئَيْنِ:

68 - أخرجه أبو داود برقم: (61) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

69 - أخرجه الترمذى برقم: (1) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

1- الماء المطلق: وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً، نجسًا كان أو طاهراً، وذلك كمياه الآبار، والعيون، والأودية، والأنهار، والشلوج الذائبة، والبحار المالحة، قال تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً» الفرقان: (48) وقال أيضًا: «الماء طهور إلا إن غير ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»⁷⁰ أخرجه البهقي.

2- الصعيد الطاهر: وهو وجہ الأرض الطاهرة من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة، وذلك عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله لمرض أو ما في معناه، قال تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدياً طيباً» النساء: (43) وقال عليهما السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»⁷¹ أخرجه البخاري.

فصل في آداب قضاء الحاجة:

ينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يتطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»⁷² أخرجه أبو داود.

وألا يصاحب معاً ما فيه ذكر الله تعالى، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى الخلاء، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الحب والحبائل»⁷³ أخرجه البخاري.

- 70 - أخرجه البهقي برقم: (1228) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

- 71 - أخرجه البخاري برقم: (438) عن جابر بن عبد رضي الله عنهما.

- 72 - أخرجه أبو داود برقم: (2) عن جابر رضي الله عنه.

- 73 - أخرجه البخاري برقم: (142) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَالَّا يُرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ سَتْرًا لِعَوْرَتِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا، وَالَّا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»⁷⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِلَّا يَسْتَجِمِرْ بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ
إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » ⁷⁷ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَالَّا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ » ⁷⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَنْ يَسْتَجِمِرْ وِثْرًا، وَيُقَدِّمْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ وَيَقُولُ: «غُفْرَانَكَ»⁷⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

⁷⁴- أخرجه البخاري برقم: (394) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

⁷⁵- أخرجه أبو داود برقم: (26) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حسن.

76- ذكره ابن القطان في الوهم والإيهام برقم: (260/5)

⁷⁷- أخرجه النسائي في الكبرى برقم: (39) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

⁷⁸- أخرجه مسلم برقم: (267) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه.

⁷⁹- أخرجه أبو داود برقم: (30) عن عائشة رضي الله عنها.

فصلٌ في الوضوء

الوضوء مشرع بالكتاب والسنّة، قال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُوْسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » المائدة: (6)

وقال عليهما السلام: « لَا تُقبل صَلَاتُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ » ⁸⁰ أخرجه البخاري.

فضل الوضوء: يشهد لما للوضوء من فضيلة عظيمة قول الرسول عليهما السلام: « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الوضوء عَلَى الْمَكَارِهِ » ⁸¹ الحديث، أخرجه مسلم.

فرائض الوضوء:

1- النية: وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتناعاً لأمر الله تعالى، لقوله عليهما السلام: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » ⁸² أخرجه البخاري.

2- غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن، لقوله تعالى: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » المائدة: (6)

3- غسل اليدين إلى المرافقين لقوله تعالى: « وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » المائدة: (6)

4- مسح الرأس من الجبهة إلى القفا لقوله تعالى: « وَامْسَحُوا بُرُءُوْسِكُمْ » المائدة: (6)

-80 - أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-81 - أخرجه مسلم برقم: (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-82 - أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- 5- غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى: « وَأْرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » المائدة: (6)
- 6- الترتيب بين الأعضاء المغسولة بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين لورودها مرتبة في كتاب الله تعالى كما في آية المائدة المذكورة بتمامها.
- 7- الموالاة أو الفور، وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن، غير أن الفصل اليسير يعفى عنه، وكذلك ما كان لعدر كنفاد الماء وما في معناه.

سنن الوضوء:

- 1- التسمية، بأن يقول عند الشروع: (بِسْمِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى) « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »⁸³ أخرجه ابن ماجه.
- 2- غسل الكفين ثالثاً قبل إدخالهما في الإناء لقوله عَلَيْهِ تَعَالَى: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ »⁸⁴ أخرجه مسلم.
- 3- السواك لقوله عَلَيْهِ تَعَالَى: « لَوْلَا أَنْ أَشْقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ »⁸⁵ أخرجه البخاري.
- 4- المضمضة: وهي تحرير الماء في الفم من شدق إلى شدق، ثم طرحة، لقوله عَلَيْهِ تَعَالَى: « إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضْ »⁸⁶ أخرجه أبو داود.

-83- أخرجه ابن ماجه برقم: (397) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

-84- أخرجه مسلم برقم: (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-85- أخرجه البخاري برقم: (7240) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-86- أخرجه أبو داود برقم: (144) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

- 5- الْاسْتِنْشَاقُ، وَالْاسْتِنْشَارُ: وَالْاسْتِنْشَاقُ هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالْأَنْفِ، وَالْاسْتِنْشَارُ: طَرْحُهِ بِنَفْسٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: « وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » ⁸⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.
- 6- تَخْلِيلُ الْلِحَيَةِ، لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا اسْتُغْرِبَ مِنْهُ تَخْلِيلُهَا: وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحَيَتَهُ. أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- 7- الْعَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِذْ الْفَرْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالتَّثْلِيثُ سُنَّةً.
- 8- مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.
- 9- تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » ⁸⁸ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- 10- التَّيَامُنُ: وَهُوَ الْبِدَايَةُ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُءُوا بِمَيَامِنِكُمْ » ⁸⁹ أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ.
- 11- إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجَاوِرَ بِغَسْلِهِ الْأَعْضَاءَ الْمَعْسُولَةَ وَيَصِلَّ بِهِ إِلَى غَيْرِ الْمَعْسُولَةِ قَلِيلًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » ⁹⁰ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

87- أخرجه أبو داود برقم: (142) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

88- أخرجه الترمذى برقم: (39) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

89- أخرجه أحمد برقم: (8637) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

90- أخرجه البخارى برقم: (136) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

12- أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ بِمُقَدَّمِهِ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا »⁹¹ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

13- أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوُضُوءِ: « أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » لِقَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... فُتُحِّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »⁹² أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ:

- 1- التَّوَضُؤُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ، لِمَا يُخْشَى أَنْ يَتَطَابَرَ إِلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.
- 2- الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، لِحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: « مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »⁹³ أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.
- 3- الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، إِذْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدِّ حِفْنَةٍ. وَالْإِسْرَافُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَمْنُهِيٌّ عَنْهُ.
- 4- تَرْكُ سُنَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، إِذْ بِتَرْكِهَا يَفُوتُ أَجْرٌ لَا يَنْبَغِي تَفْوِيتُهُ.

- 91- أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ: (32) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- 92- أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِرَقْمِ: (469) عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- 93- أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ بِرَقْمِ: (285) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

- 1- الْخَارِجُ مِنَ السَّيِّلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ عَذِرَةً، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَيُسَمَّى هَذَا بِالْحَدَثِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ⁹⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 2- النَّوْمُ التَّقِيلُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَجِعًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ » ⁹⁵ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.
- 3- اسْتِتَارُ الْعَقْلِ وَفَقْدُ الشُّعُورِ بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ، إِذْ حَالَةُ اسْتِتَارِ الْعَقْلِ لَا يَدْرِي فِيهَا الْعَبْدُ انتَقَضَ وُضُوؤُهُ بِمِثْلِ فُسَاءٍ مَثَلًا أَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ.
- 4- مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ⁹⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.
- 5- الرِّدَّةُ بِأَنْ يَقُولَ كَلِمَةً تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمْلُكَ » الزمر: (65)

كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَضَعَ الْإِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ أَنْ ثُمَّ يُفْرِغَ الْمَاءَ عَلَى كَفَيهِ نَاوِيًّا الْوُضُوءَ، فَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَشِيقَ وَيَسْتَنِثِرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنْبِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى لِحْيَتِهِ طُولًا، وَمِنْ وَتَدِ الْأَذْنِ إِلَى الْآخِرِ عَرْضًا، يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى

-94- سبق تخریجه.

-95- أخرجه أبو داود برقم: (253) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

-96- أخرجه أبو داود برقم: (181) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنه.

إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا مُخْلِلًا أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً يَبْدَا بِمُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَرْدَدُ إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ السَّابِقِ فِي سُنْنِ الْوُضُوءِ.

فصلٌ في الغسل

مَشْرُوعِيَّتُهُ: الْغُسْلُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَ تَعَالَى: « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا » النساء: (43)

وَقَالَ ﷺ: « إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »⁹⁷ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

مُوجَبَاتُ الْغُسْلِ:

1- الجَنَابَةُ: وَتَشْمَلُ الْجِمَاعَ، وَهُوَ التِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَلَوْ بِدُونِ إِنْزَالِ، وَالْإِنْزَالُ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا » المائدة: (6) وَقَالَ ﷺ: « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »⁹⁸ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

2- انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضُ أَوِ النِّفَاسِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « امْكُثْي فَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِلُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي »⁹⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

97- أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْمِ: (1177) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

98- أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْمِ: (1183) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

99- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ: (334) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

3- الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ: فَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِأَمْرِهِ ﷺ ثُمَّاَمَةُ الْحَنَفِي بِالْأَعْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ.

4- الْمَوْتُ: فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ، لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِذَلِكَ إِذَا أَمَرَ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ.

فرائض الغسل:

1- النِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْأَعْتِسَالِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- تَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، بِذَلِكَ مَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ وَإِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى مَا يَتَعَدَّ دَلْكُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ عَمَّهُ كُلَّهُ.

3- تَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالشَّعْرِ: شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، وَتَتَبَعُّ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ كَالسُّرَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

سُنَنُ الغسلِ:

1- التَّسْمِيَّةُ: إِذْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ.

2- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ابْتِدَاءً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ.

3- الْبِدَايَةُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِ الْجَسَدِ.

5- الْمَضْمَضَةُ وَالْأَسْتِنشَاقُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأَذْنَيْنِ: أَيْ بَاطِنِهِمَا.

مَكْرُوهَاتُ الغسلِ:

1- الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ: إِذْ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

- 2- الغسل في المكان النجس خشية التلوث بالنجاسة.
- 3- الاغتسال بلا ساترٍ من حائطٍ أو نحوه، لقوله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر» ¹⁰⁰ أخرجه النسائي.
- 4- الاغتسال في الماء الرأكِ الذي لا يجري، لقوله ﷺ: «لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» ¹⁰¹ أخرجه مسلم.

كيفية غسل الجنابة: أن يقول المعتسل: (بسم الله) ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يغسل ما بفرجييه من الأذى، ثم يغسل أعضاء وضوئه إلا رجليه فإنه يستحب له أن يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل، ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بها أصoul شعر رأسه، ثم يغسل رأسه ثلاثاً، ثم يفيض الماء على شقيقه الآيمان يغسله بذلك من أعلىه إلى أسفله، ثم الآيسير كذلك، متبعاً أثناء الغسل الأمانة الخفية من جسده كالسرة وتحت إبطيه وما شابه ذلك، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضاً ووضوءه للصلوة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده» ¹⁰² أخرجه الترمذى.

100- أخرجه النسائي برقم: (404) يعلى بن أمية رضي الله عنه.

101- أخرجه مسلم برقم: (283) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

102- أخرجه الترمذى برقم: (104) عن عائشة رضي الله عنها.

مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ:

- 1- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْاسْتِعَاذَةَ وَنَحْوَهَا، لِحَدِيثِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » ¹⁰³ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.
- 2- دُخُولُ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمُرْوَرِ بِهَا لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » النساء: (43)
- 3- الصَّلَاةُ، فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » النساء: (43)

فَصْلٌ فِي التَّيَمِّمِ

يُشْرِعُ التَّيَمِّمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ بَعْدَ طَلَبِهِ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ خَشْيَةِ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأْخِيرِ الْبُرُءَةِ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَأَصَابَهُ الْعَطَشُ الشَّدِيدُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِيهِ الْمَاءُ لِلشُّرُبِ وَالتَّوَضُّعِ، قَالَ تَعَالَى: « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهَا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » النساء: (43)

وَقَالَ ﷺ: « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » ¹⁰⁴ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ.

103- أخرجه الترمذى برقم: (146) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

104- أخرجه البزار فى مسنده برقم: (10068) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَرَائِضُ التَّيْمِمِ:

- 1- النِّيَةُ، لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَيَنْوِي الْمُتَيَّمِمُ اسْتِبَاحَةَ الْمَشْرُوعِ مِنْ صَلَاتِهِ وَنَحْوِهَا بِفِعْلِهِ التَّيْمِمَ.
- 2- الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» النساء: (43)
- 3- الضَّرْبَةُ الْأُولَى، وَهِيَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى التُّرَابِ.
- 3- مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ» النساء: (43)

سُنَنُ التَّيْمِمِ: التَّسْمِيَةُ، وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ إِذْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ).

مَا يَنْقُضُ التَّيْمِمَ: يَنْقُضُ التَّيْمِمَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذْ هُوَ بَدْلٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَنْقُضُ بُوْجُودِ الْمَاءِ لِمَنْ عَدِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

مَا يُبَاخُ بِالْتَّيْمِمِ: يُبَاخُ بِالْتَّيْمِمِ كُلُّ مَا يُبَاخُ بِالْوُضُوءِ بِدُونِ اسْتِشَانَاءِ.

كَيْفِيَّةُ التَّيْمِمِ: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَضْرِبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيْبِ، وَهُوَ كُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةً، أَوْ سَبِحَةً، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، ثُمَّ يَنْقُضَ الْغُبَارَ مِنْ كَفَّيْهِ نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ كَفَّيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

فصلٌ في المَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجَبَائِرِ

مَشْرُوِعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْجَوَرَبَيْنِ ثَابِتَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابِ فَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَأَرْجُلُكُمْ » المائدة: (6) بِالْجَرِ عَطْفًا عَلَى: « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ.

وَأَمَّا السُّنَّةِ فَقَدْ قَالَ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ خُفَيْهِ فَلَيَمْسِحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ، وَلَا يَخْلِعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » ¹⁰⁵ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَمَّا مَشْرُوِعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فَقَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي شُجَّ رَأْسُهُ فَغَسَلَ رَأْسَهُ فَمَا تَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » ¹⁰⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ:

1- أَنْ يَلْبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ خُفَيْ النَّبِيِّ ﷺ لِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ: « دَعْهُمَا فِإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينِ » ¹⁰⁷ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

¹⁰⁵- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (643) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

¹⁰⁶- أخرجه أبو داود برقم: (336) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

¹⁰⁷- أخرجه البخاري برقم: (206) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

3- أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلْمُقِيمِ، وَلَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، لِقَوْلِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ »¹⁰⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

3- أَلَا يَنْزِعُهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ، فَلَوْ نَزَعَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلٌ رِجْلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَ وُضُوُّهُ.
وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فَلَا يُشْتَرِطُ لَهُ تَقْدُمُ الطَّهَارَةِ، كَمَا لَا يُشْتَرِطُ التَّوْقِيتُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ زَائِدَةٍ عَلَى مَحَلِّ الْجُرْحِ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلرَّبْطِ.
وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِضَرُورَةِ بَرْدٍ أَوْ سَفَرٍ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي سَفَرِهِ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ »¹⁰⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّينِ وَالْجَبَائِرِ وَغِطَاءِ الرَّأْسِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّينِ، فَهِيَ كُلُّ مَا يُسَمَّى الْمَسْحُ عُرْفًا، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في حُكْمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

الْحَيْضُ: دَمٌ يُرْخِيَهُ رَحْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَتْ، يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحِكْمَةٍ تَرْبِيةِ الْوَلَدِ، وَالنِّسَاءُ فِيهِ ثَلَاثٌ: مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَمُسْتَحَاضَةٌ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ.

أَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَالوَطْءَ، وَانتَظَرَتِ الطُّهُرَ، فَإِذَا رَأَتْهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ

108- أخرجه مسلم برقم: (276) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

109- أخرجه مسلم برقم: (274) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

مَعَهَا الدَّمْ وَجَاءَوْزَ بِهَا غَالِبَ عَادَةِ النِّسَاءِ الْمُعْتَادَةِ اعْتَبرَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنْ تَقْطَعَ بِهَا دَمٌ خِلَالَ أَيَّامِهَا بِحِينُ تَرَاهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَنْقَطِعُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي كُلَّمَا رَأَتِ الطُّهْرَ، وَتَقْعُدُ كُلَّمَا رَأَتِ الدَّمَ.

وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ: فَهِيَ مَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيسُّهَا مِنَ الشَّهْرِ، فَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَتَرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوَطْهَرَ أَيَّامَ عَادَتِهَا.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ: فَهِيَ مَنْ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا جَرِيَانُ الدَّمِ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ مُعْتَادَةً وَعَرَفَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوْطِأُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا عَادَةَ لَهَا أَوْ كَانَتْ لَهَا عَادَةً فَنَسِيَتْ زَمَنَهَا أَوْ عَدَدَهَا، فَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، تَجْلِسُ أَيَّامَ الْأَسْوَدِ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فِي أَنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخْرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» ¹¹⁰ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَسْتَثْفِرُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَصْبُبُ صَبَّاً.

النِّفَاسُ: النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ عَقبَ الْوِلَادَةِ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِيهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِدَقِيقَةٍ اغْتَسَلتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ. وَيُعْرَفُ الطُّهْرُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: أَوْلُهُمَا الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: وَهِيَ مَاءُ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ عَقبَ الطُّهْرِ، وَثَانِيَهُمَا: الْجُفُوفُ: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَةَ فِي فَرْجَهَا فَتُخْرِجَهَا جَافَّةً.

- 110 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِرْقَمَ: (286) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَوَانِعُ الْحِيْضِ وَالنِّفَاسِ:

- 1- الْوَطْءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » البقرة: (222)
- 2- الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، غَيْرَ أَنَّ الصَّوْمَ يُقْضَى بَعْدَ الطُّهُرِ، وَالصَّلَاةُ لَا تُقْضَى، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » ¹¹¹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 3- الطَّلاقُ، فَإِنَّ الْحَائِضَ لَا تُطْلَقُ بَلْ، تُنْتَظِرُ حَتَّى الطُّهُرِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ » ¹¹² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مَا يُبَاخُ مَعَ الْحِيْضِ وَالنِّفَاسِ:

- 1- الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » ¹¹³ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- 2- ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الشَّارِعِ.
- 3- الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ، وَسَائِرُ أَعْمَالِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي الْبَيْتَ حَتَّى تَطْهُرِي » ¹¹⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

111- أخرجه البخاري برقم: (1951) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

112- أخرجه البخاري برقم: (7160) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

113- أخرجه مسلم برقم: (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

114- أخرجه البخاري برقم: (1650) عن عائشة رضي الله عنها.

4- مُؤَاكِلَتُهُمَا وَمُشَارِبَتُهُمَا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَا وِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ »¹¹⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

البَابُ الْخَامِسُ فِي الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » النساء: (103) وَجَعَلَهَا رَسُولُهُ ﷺ الْقَاعِدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الْخَمْسِ فَقَالَ: « بُنْيِ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ » الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا تُطَهِّرُ النَّفْسَ وَتُزَكِّيَّهَا، وَتُؤَهِّلُ الْعَبْدَ لِمُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، وَمُجَاوَرَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى: « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » العنكبوت: (45)

شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

1- الإِسْلَامُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى الْكَافِرِ حَتَّى يُسْلِمَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ »¹¹⁶ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

115- أخرجه مسلم برقم: (300) عن عائشة رضي الله عنها.

116- أخرجه البخاري برقم: (392) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

2- العَقْلُ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَجْنُونِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»¹¹⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

3- الْبُلُوغُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ لِحَدِيثِ أَبِي دَاؤِدَ الْمُتَقَدِّمِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ تَعْوِيذُهُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»¹¹⁸ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

4- النَّقَاءُ مِنْ دَمَيِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتُكِ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ»¹¹⁹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذِهِ تُسَمَّى شُرُوطَ الْوُجُوبِ.

5- دُخُولُ وَقْتِهَا، فَلَا تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا كَمَا لَا تَصِحُّ قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» النساء: (103) أَيْ ذَاتُ وَقْتٍ مَحْدُودٍ.

6- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنَ الْأَكْبَرِ بِالْعُسْلِ، وَمِنَ الْخَبَثِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»¹²⁰ أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

117- أخرجه أبو داود برقم: (4398) عن عائشة رضي الله عنها.

118- أخرجه أبو داود برقم: (495) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

119- أخرجه البخاري برقم: (331) عن عائشة رضي الله عنها.

120- أخرجه ابن حزيمة في صحيحه برقم: (128) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

7- سُتُّرُ الْعَوْرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» الأعراف: (31) فَلَا تَصِحُّ صَلَاةً مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ إِلَّا بِضَرُورَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرْرَتِهِ وَرُكْبَتِيهِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ بِغَيْرِ إِذَارٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطَّى ظُهُورَ قَدَمِيهَا ¹²¹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

8- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» البقرة: (150) وَهَذِهِ تُسَمَّى شُرُوطَ الصِّحَّةِ.

فرائض الصلاة:

1- النِّيَّةُ، وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ جُلوسٍ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ¹²² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظِهِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ¹²³ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

¹²¹- أخرجه أبو داود برقم: (640) عن أم سلمة رضي الله عنها.

¹²²- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

¹²³- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

- 4- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ¹²⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمامُهُ بِالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْإِسْرَارِ.
- 5- الرُّكُوعُ - وَالرَّفْعُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ: « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » ¹²⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 6- السُّجُودُ - وَالرَّفْعُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ: « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 7- الطُّمَانِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ، وَالْجُلوسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ: « حَتَّى تَطْمَئِنَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 8- السَّلَامُ - وَالْجُلوسُ لِلسَّلَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ¹²⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.
- 9- التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، فَلَا يَقْرأُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحرَامِ، وَلَا يَسْجُدُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَذَا ذَوَالِيْكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » ¹²⁷ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

سُنْنُ الصَّلَاةِ:

- 1- قِرَاءَةُ سُورَةِ أُوْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي أُولَئِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

¹²⁴- أخرجه مسلم برقم: (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

¹²⁵- أخرجه البخاري برقم: (6251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹²⁶- سبق تحريره.

¹²⁷- أخرجه البخاري برقم: (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

- 2- قول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد للإمام والفقير، الحديث أبى هريرة رضي الله عنه: أن «النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائمه: ربنا ولد الحمد»¹²⁸ أخرجه البخاري.
- 3- قول: (سبحان رب العظيم) في الركوع ثلاثة، وقول: (سبحان رب الأعلى) في السجود مثل ذلك، لقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: «فسبّح باسم ربك العظيم» «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل: «سبّح باسم ربك الأعلى» قال: «اجعلوها في سجودكم»¹²⁹ أخرجه أحمد.
- 4- تكبيرة الانتقالات، وكان ﷺ يفعل ذلك.
- 5- التشهد الأول والثاني والجلوس لهما، ولفظ التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»¹³⁰ أخرجه البخاري.
- 6- الجهر في الصلاة الجهرية، فيجهر في الصبح وفي الأولياء من الظاهرين والعشائين.
- 7- السر في الصلاة السرية، وهذا في الفريضة، وأما النافلة فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية، والجهر إن كانت ليلية، إلا إذا خاف إيذاء غيره بقراءاته.

128- أخرجه البخاري برقم: (785) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

129- أخرجه أحمد في المسند برقم: (17414) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو ضعيف.

130- أخرجه البخاري برقم: (7381) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- 8- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» ¹³¹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 9- دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ، وَهُوَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ¹³² أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.
- 10- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ كَمَا ثَبَّتَ فِي السُّنْنِ.
- 11- قَوْلُ: (آمِينَ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ" فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ¹³³ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 12- تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهُرِ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَكَانَ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ.
- 13- الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِأَنْ يَقُولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاعْفُنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» ¹³⁴ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

131- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ: (6358) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

132- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِرَقْمِ: (775) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

133- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ: (4475) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

134- أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِرَقْمِ: (924) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْيَ أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

14- وضع اليدين على الصدر يضع اليمين على اليسرى في القيام، لحديث سهلٌ رضي الله عنه: « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمين على ذراعه اليسرى في الصلاة »¹³⁵ أخرجه البخاري.

15- الدعاء في السجود وفي التشهيد الأخير، وهذا من سنته عليه السلام.

16- التيامن بالسلام، وكان عليه عليه السلام عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده.

آخرجه أبو داود.

مكروهات الصلاة:

1- الالتفات بغير ضرورة، لقوله عليه عليه السلام لما سئل عن الالتفات: « هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد »¹³⁶ أخرجه البخاري.

2- رفع البصر إلى السماء، لقوله عليه عليه السلام: « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »¹³⁷ أخرجه البخاري.

3- التحسر، وهو وضع اليد على الخاسرة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « نهى النبي عليه عليه السلام أن يصلّي الرجل مختصرًا »¹³⁸ أخرجه البخاري.

135- أخرجه البخاري برقم: (740) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

136- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

137- أخرجه البخاري برقم: (750) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

138- أخرجه البخاري برقم: (1220) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- 4- كف ما استرسـل من شـعـر المـصـلـي أو ثـوـبـه، لـقـولـه ﷺ: «أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـى سـبـعـةـ أـعـظـمـ، وـلـاـ أـكـفـ ثـوـبـهـ وـلـاـ شـعـرـاـ»¹³⁹ أخرجه البخاري.
- 5- تشـيـلـكـ الأـصـابـعـ وـفـرـقـعـتـهـاـ، وـبـهـ قـالـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ.
- 6- مـسـ الـحـصـىـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ مـنـ مـوـضـعـ السـجـودـ، لـقـولـه ﷺ: «إـذـ قـامـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـمـسـحـ الـحـصـىـ، فـإـنـ الرـحـمـةـ تـواـجـهـهـ»¹⁴⁰ أخرجه أبو داود، وقال¹⁴¹ ﷺ: «إـنـ كـنـتـ فـاعـلـاـ فـمـرـةـ وـاحـدـةـ»
- 7- الـعـبـثـ بـكـلـ مـاـ يـذـهـبـ الـحـشـوـعـ فـيـ الصـلـاـةـ، إـذـ الصـلـاـةـ كـلـهـاـ حـشـوـعـ.
- 8- الـقـرـاءـةـ فـيـ الرـكـوـعـ وـفـيـ السـجـودـ، لـقـولـه ﷺ: «نـهـيـتـ أـنـ أـقـرـأـ الـقـرـآنـ رـاكـعاـ أـوـ سـاجـداـ»¹⁴² أخرجه مسلم.
- 9 - 10 - الصـلـاـةـ بـحـضـرـةـ الطـعـامـ، وـحـالـ مـدـافـعـةـ الـأـخـبـثـيـنـ، لـقـولـه ﷺ: «لـاـ صـلـاـةـ بـحـضـرـةـ طـعـامـ، وـلـاـ وـهـوـ يـدـافـعـهـ الـأـخـبـثـانـ»¹⁴³ أخرجه مسلم.

139- أخرجه البخاري برقم: (816) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

140- أخرجه أبو داود برقم: (945) عن أبي ذر رضي الله عنه.

141- أخرجه ابن ماجه برقم: (848) عن معيقib بن أبي فاطمة الدوسـيـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

142- أخرجه مسلم برقم: (479) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

143- أخرجه مسلم برقم: (560) عن عائشة رضي الله عنها.

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ:

- 1- تَرْكُ رُكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِهَا إِنْ لَمْ يَتَدَارِكُهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّئِ صَلَاتَهُ وَقَدْ تَرَكَ الطَّمَآنِيَّةَ وَالْاعْتِدَالَ، وَهُمَا رُكْنَانِ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ¹⁴⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 2- الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » ¹⁴⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 3- الْكَلَامُ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ » ¹⁴⁶ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- 4- الضَّحْكُ، وَهُوَ الْقَهْقَهَةُ لَا التَّبَسُّمُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ فِيهَا، وَقَالَ ﷺ: « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ » ¹⁴⁷ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوَائِدِ.
- 5- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْعِبَادَةِ وَانْشِغَالِ الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّهُ عُفِيَّ عَنِ الْعَمَلِ الْيُسِيرِ فِيهَا.

مُبَاحَاتُ الصَّلَاةِ:

- 1- الْعَمَلُ الْيُسِيرُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.
- 2- التَّنَحُّنُ عِنْدَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهِ.

¹⁴⁴- أخرجه البخاري برقم: (6667) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

¹⁴⁵- أخرجه البخاري برقم: (1216) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

¹⁴⁶- أخرجه مسلم برقم: (537) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

¹⁴⁷- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (85/2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

- 3- التَّشَاؤبُ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ.
- 4- الْاسْتِفْتَاحُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اسْتَعْجَمَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَالشَّسْبِيحُ لَهُ إِنْ سَهَا، لِقَوْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَقُولْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»¹⁴⁸ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 5- دَفْعُ الْمَارِينَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ، لِقَوْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»¹⁴⁹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- 6- قَتْلُ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، إِنْ قَصَدَتْهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، لِقَوْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «اَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ»¹⁵⁰ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.
- 7- حَلُّ جَسَدِهِ بِيَدِهِ، إِذْ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الْمُغْتَفِرِ.
- 8- الْإِشَارَةُ بِالْكَفِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، لِفِعْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ذَلِكَ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ: أَنْ يَقِفَ الْمُصَلِّي بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا، مَسْتُورًا الْعَوْرَةِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَيُقِيمَ لَهَا، ثُمَّ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مُحَادِيًّا بِهِمَا مَنْكِبِيهِ نَاوِيًّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَضْعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ، ثُمَّ يُبَسِّمِلَ سِرَّاً، ثُمَّ يَقْرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيَقُولَ عَقِبَ قِرَاءَتِهَا: (آمِينَ) ثُمَّ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ وَيَهْوِي رَاكِعًا قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ) حَتَّى يَسْتَوِي رَاكِعًا، فَيُمَكِّنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتِهِ وَيَمْدُدَ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسَهُ، بَلْ يَمْدُهُ فِي

148- أخرجه البخاري برقم: (684) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

149- أخرجه البخاري برقم: (509) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

150- أخرجه أبو داود برقم: (921) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سَمِّتْ ظَهِيرَةً، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: (سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَهُوِي إِلَى السُّجُودِ قَائِلًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ)) وَيَقُولُ فِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا، فَيَجْلِسَ جَلْسَةً يَدْعُو فِيهَا بِالثَّابِتِ، ثُمَّ يَسْجُدَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ وَيَنْتَهِيَضَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَصْنَعُ فِيهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُدِ وَيَقْرَأُ التَّشَهُدَ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً كَالصُّبْحِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُدِ وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثُنَائِيَّةً يَنْهَضُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، فَإِنْتَمْ صَلَاتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ فِي مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُدِ الثَّانِي وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ.

فصلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَزَادَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ جَبْرًا لِصَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مُؤَكَّدةً مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْوَسَطَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكَذَا مَنْ سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّها فَإِنَّهُ يَعُودُ إِنْ قَرُبَ الزَّمْنُ فَيُسَمِّ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَقْوَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَفْعَالُهُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا شَكَ

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلَيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلَيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »¹⁵¹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا مَنْ سَهَا حَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ سَهَا إِمَامًا يَسْجُدُ مَعَهُ لِوُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْأَرْتِبَاطِ صَلَاتِهِ بِصَلَاتِهِ.

فصلٌ في صلاة الجماعة

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ قَدَرَ عَلَى حُضُورِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامَنَ فِيهِمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدِّئْبُ مِنَ الْغَنِمِ الْقَاصِيَةِ »¹⁵² أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَتَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ:

« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »¹⁵³ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَبَدَّأُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ شُهُودُهَا مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيوْتِهِنَّ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجِهِ مِنْ حُضُورِهَا إِلَّا إِذَا خَافَ الْفِتْنَةَ الظَّاهِرَةَ.

- 151 - أخرجه مسلم برقم: (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- 152 - أخرجه النسائي برقم: (846) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

- 153 - أخرجه البخاري برقم: (646) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فصلٌ في الإمامة

يُشترطُ في الإمام أن يَكُونَ عَدْلًا فَقِيهًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرْضِ، وَلَا إِمَامَةُ الْفَاسِقِ الْمَعْرُوفِ بِالْفِسْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا يُحَافَّ مِنْهُ، وَأَوْلَى الْجَمَاعَةِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَفْقَهُمْ، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»¹⁵⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْمَفْضُولِ، وَالْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّيِّ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْمَرْأَةِ لِأَهْلِ بَيْتِهَا، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ فِي سُنْنِهِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ عَلَيْهِ، وَالْمَأْمُومُ يَقْفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَالْأَثْنَانِ فَمَا فَوْقَ عَنْ خَلْفِهِ، وَالْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»¹⁵⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَسُتُّرُهُ الْإِمَامُ سُتُّرُهُ لِمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَلَا تَجُوزُ مُسَابَقَتُهُ أَوْ مُسَاوَاتُهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا»¹⁵⁶ الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

154 - أخرجه مسلم برقم: (673) عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

155 - أخرجه مسلم برقم: (440) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

156 - أخرجه البخاري برقم: (734) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ لَمْ يَسْتَطِعِ الْاسْتِمْرَارَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مِمَّنْ وَرَأَءَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ مَنْ يُتَمِّمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَيُنْصَرِفَ، وَعَلَى الْإِمَامِ التَّحْفِيفُ لِمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، إِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ»¹⁵⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَيُشْرِعُ لِلْمَأْمُومِينَ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَتَقْوِيمُهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»¹⁵⁸ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وإذا دَخَلَ الْمُصَلِّي الْمَسْجِدَ وَوَجَدَ الصَّلَاةَ قَدْ قَامَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فُورًا مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُولُ الْمَأْمُومُ لِإِثْيَانِ بِمَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَتَثْبِتُ الرُّكْعَةُ لَهُ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ رَاكِعًا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»¹⁵⁹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فصلٌ في الأذان والإقامة

الْأَذَانُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاظِ خَاصَّةٍ، وَالْإِقَامَةُ الْإِعْلَامُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ عَلَى أَهْلِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِنْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»¹⁶⁰ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

157 - أخرجه أبو داود برقم: (795) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

158 - أخرجه البخاري برقم: (723) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

159 - أخرجه البخاري برقم: (908) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

160 - أخرجه البخاري برقم: (628) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِضٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصِيغَةُ الْأَذْانِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَأَمَّا صِيغَةُ الْإِقَامَةِ فَهِيَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

فصلٌ في القصر والجماع، وصلاة المريض، والخوف

يُشْرُعُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحةِ وَالسُّورَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» النساء: (101) وَلَا حَدَّ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ إِذَا سَافَرَ مَا يُسَمَّى السَّفَرَ عُرْفًا، وَيَبْتَدِئُ قَصْرُ صَلَاتِهِ مِنْ مُعَادَرَتِهِ مَسَاكِنَ بَلَدِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا بِأَنْ يُصَلِّيهِمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهُرِ، وَذَلِكَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْخِيرًا بِأَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهُرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

آخر الظُّهُرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى
الظُّهُرَ ثُمَّ رَكِبَ «¹⁶¹ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْرِعُ لِأَهْلِ بَلْدٍ أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ أَوْ
الْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَوْ رِيحٍ إِذَا كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى الْعِشَاءِ بِالْمَسْجِدِ.

صلوة المريض: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ
الْقُعُودِ، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ مَادًّا رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ،
وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاءِ بِهِمَا، وَذَلِكَ
لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» ¹⁶² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

صلوة الخوف: يُشْرِعُ صَلَوةُ الْخَوْفِ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ
عِنْدَ الْقِتَالِ، وَصِفَتُهَا: أَنْ يَنْقِسِمَ الْجَيْشُ إِلَى طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَقِفُّ تِجَاهَ الْعَدُوِّ،
وَطَائِفَةٌ تَصِفُّ وَرَاءَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَتَقُومُ هِيَ فَتُصَلِّي الرَّكْعَةَ
الْبَاقِيَةَ وَتُسَلِّمُ، وَتَذَهَّبُ وَتَقِفُّ مَوْقِفَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَتَأْتِي الَّتِي لَمْ
تُصَلِّ فَيُصَلِّي بِهَا الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَتَقُومُ هِيَ وَتَأْتِي بِرَكْعَةٍ
أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، وَشَاهِدُهُذِهِ الْكَيْفِيَّةِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَفِيهِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ

161- أخرجه البخاري برقم: (1111) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

162- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى
بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا فَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ »¹⁶³
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهَذِهِ كَيْفِيَّتُهَا فِي السَّفَرِ حَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ
كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ رُبَاعِيَّةً بِدُونِ قَصْرٍ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِكُلِّ مِنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ وَيُتَمُّمُوا لِأَنفُسِهِمْ الْبَاقِيَتَيْنِ.

فصلٌ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » الجمعة: (9)

وَقَالَ ﷺ: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ،
أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ »¹⁶⁴ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَمِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ ﷺ: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ
خُلُقُ آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ »¹⁶⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَلَا الْمَرِيضِ، وَلَا الْمَرْأَةِ، وَلَا الصَّبِيِّ، وَلَا الْعَبْدِ
الْمَمْلُوكِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظَّهَرِ، وَهِيَ رَكْعَاتٌ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيَجِبُ
أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ بِالْخُطْبَتَيْنِ الْمُشْتَمَلَتَيْنِ عَلَى تَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَمْحِيدِهِ

- 163 - أخرجه مسلم برقم: (842) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

- 164 - أخرجه أبو داود برقم: (1067) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

- 165 - أخرجه مسلم برقم: (854) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والشهادة له بالوحدانية، والصلوة على رسوله ﷺ والإقرار برسالته، وتحذير الحاضرين عن المعااصي، وحصتهم على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. ويُسن الاعتسال على كُلٍّ من يحضرها، ولبس نظيف الثياب، ومس الطيب، والتَّبَكِيرُ إلينها، وأن يصلّى الرَّكعَتَيْنِ الْحَقِيقَتَيْنِ إذا دخل وأمام يخطب، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والإنصات ل الإمام حال الخطبة، كما يكره تخطي رقب الجالسين، وكذا يحرم البيع والشراء وكل عقدٍ عند النداء لها، ومن أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ثانيةً بعد سلام الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأدلة ما ذكرنا ثابتة مشهورة موجودة في مواضعها، والله تعالى أعلم.

فصلٌ في سُنَّة الْوِتْرِ، ورَغِيْبَةِ الْفَجْرِ، وَالرَّوَايَةِ، وَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ

الْوِتْرُ: الْوِتْرُ سُنَّةٌ واجبةٌ لا ينبغي للمسلم تركها بحال، وهو أن يصلّى المسلم آخر ما يصلّى من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة أو ثلاثة أو خمساً، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قبله»¹⁶⁶ أخرجه البخاري.

رَغِيْبَةِ الْفَجْرِ: رغيبة الفجر سُنَّةٌ مؤكدة كالوتر، إذ هي مُبتدأ صلاة المسلم بالنَّهار، والوتر مختتم صلاته بالليل، وهي ركعتان يركعهما المسلم وقت الفجر ما بين طلوع

166 - أخرجه البخاري برقم: (990) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما.

الفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ رَغَبَ فِيهَا ﷺ **بِقَوْلِهِ:** «**رَكِعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا**» ¹⁶⁷ **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

الرَّوَاتِبُ: الرَّوَاتِبُ هِيَ السُّنْنُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،
لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**» ¹⁶⁸ **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

التَّطْوُعُ الْمُطْلُقُ: لِنِوَافِلِ الصَّلَاةِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، قَالَ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ
أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لِيُدْرُرُ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ**» ¹⁶⁹
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّى النِّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَيَلَّا أَوْ
نَهَارًا، إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ حَصَّهَا الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ، وَهِيَ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَيْدَ
الرُّمْحِ، وَعِنْدَ مَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِيهَا كَمَا ثَبَّتَ فِي الصِّحَّاحِ
وَالسُّنْنِ، وَيَجُوزُ التَّنَفُّلُ مِنْ قُعُودٍ غَيْرَ أَنَّ لِلْقَاعِدِ نِصْفُ مَا لِلْقَائِمِ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ
ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**» ¹⁷⁰ **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.** أَيْ صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

167- أخرجه مسلم برقم: (725) عن عائشة رضي الله عنها.

168- أخرجه البخاري برقم: (1180) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

169- أخرجه الترمذى برقم: (2911) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو ضعيف.

170- أخرجه مسلم برقم: (735) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعِ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، وَرَكْعَتَانِ الْاسْتِخَارَةِ، وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ، وَسَجْدَةُ التِّلَاءَةِ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ مَسْرُوعٌ، وَقَدْ حَضَرَ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيهِ.

فصلٌ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَاظْبَعَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهَا، وَأَخْرَجَ لَهَا حَتَّى النِّسَاءَ وَالصِّبِيَّانَ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِهِ الَّتِي يَتَجَلَّ فِيهَا الإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِتَكْبِيرِهِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ الْأَعْلَى فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ.

وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدٌ رُمِحٌ إِلَى الزَّوَالِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى الْأَضْحَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ ذَبْحِ أَضَاحِيَهُمْ، وَأَنْ تُؤَخَّرْ صَلَاةُ الْفِطْرِ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ إِخْرَاجِ صَدَقَاتِهِمْ، لِحَدِيثِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْفِطْرَ وَالشَّمْسَ عَلَى قَيْدِ رُمَحِينِ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمَحٍ»¹⁷¹ أُورَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ.

وَيُسْتَحِبُّ لَهَا الْغُسْلُ وَلُبْسُ الْجَمِيلِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْتَّطَبِيعُ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُروجِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَالْأَكْلُ مِنْ كِبِدِ الْأَضْحِيَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْأَضْحَى، لِحَدِيثِ

- انظر تمام المنة: (347) وهو ضعيف.

بُرِيَّدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِه»¹⁷² أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَيُشْرِعُ التَّكْبِيرُ مِنْ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي الْفِطْرِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَاللَّفْظُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) وَيُسْتَحْبِطُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طَرِيقِ، وَالرُّجُوعُ مِنْ أُخْرَى، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالِفَ الطَّرِيقَ»¹⁷³ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَتُصَلَّى فِي الصَّحَرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضَرُورَةِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، فَتُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسْتَحْبِطُ التَّهْنِئةُ بِأَنَّ يَقُولَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»¹⁷⁴ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسُوفَ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»¹⁷⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

172 - أخرجـه الترمذـي برقمـ: (542) عنـ بـريـدة بنـ الحـصـيب رـضـي اللهـ عـنهـ.

173 - أخرجـه البخارـي برقمـ: (986) عنـ جـابر بنـ عبدـ الله رـضـي اللهـ عـنهـ.

174 - أخرجـه البـيهـقـي فيـ السنـن الـكـبـرى برقمـ: (6160) عنـ واـثـلة بنـ الأـسـقـع رـضـي اللهـ عـنهـ.

175 - أخرجـه البـخارـي برقمـ: (3201) عنـ عبدـ الله بنـ عمر رـضـي اللهـ عـنهـماـ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا وَقِيامًا مَعَ تَطْوِيلِ كُلِّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالتَّضَرِّعِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

فصلٌ في صَلَوةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

صَلَوةُ الْاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَذْبِ وَالْقَحْظِ يَجْهُرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»¹⁷⁶ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ النَّاسَ حُطْبَةً يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يَدْعُو وَالنَّاسُ يُؤْمِنُونَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ، وَيَصْنَعُ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُوا سَاعَةً بِالْمَأْثُورِ.

فصلٌ في أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ أَنْ يَصْبِرَ، فَلَا يَتَسَخَّطَ وَلَا يُظْهِرَ الْجَزَعَ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمَرِيضِ التَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوُوا»¹⁷⁷ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

176 - أخرجه البخاري برقم: (1024) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

177 - أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (7425) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَيَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » ¹⁷⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ عَادَهُ وَعَانَ احْتِضَارَهُ أَنْ يُلْقِنَهُ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فَيَقُولَ عِنْدَهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُذَكِّرُهُ بِهَا حَتَّى يَقُولَهَا، وَلَا يَقُولَ لَهُ: قُلْ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَقَنُوا مَوْتَأْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ¹⁷⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا فَاضَتْ رُوحُهُ وَجَبَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَسَتْرُهُ بِغِطَاءٍ بَعْدَ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يُقَالُ عِنْدَهُ إِلَّا خَيْرًا مِنْ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ¹⁸⁰ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ثُمَّ يُغْسِلُهُ وُجُوبًا، وَيُبَادِرُ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ¹⁸¹ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَحِبُّ تَكْفِيهُ بَعْدَ غَسْلِهِ بِمَا يَسْتُرُ سَائِرَ جَسَدِهِ، يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ، وَخَمْسٌ لِلْمَرْأَةِ، وَيُسْتَحْبِثُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي الثِّيَابِ الْبِيْضِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَأْكُمْ » ¹⁸² أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ وُجُوبًا كِفَائِيًّا، إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَكَيْفَيَّتُهَا أَنْ تُوضَعُ

178- أخرجه مسلم برقم: (2877) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

179- أخرجه مسلم برقم: (917) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

180- أخرجه ابن ماجه برقم: (1195) عن أم سلمة رضي الله عنها.

181- أخرجه الترمذى برقم: (1078) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

182- أخرجه الترمذى برقم: (2810) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الْجَنَازَةُ قِبْلَةً، وَيَقْفَى الْإِمَامُ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٌ فَأَكْثَرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَائِلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِنْ شَاءَ ثَانِيَةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً وَيَدْعُو أَيْضًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَمِنْ أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحْبَلُ جِوارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا، وَأَنْشَانَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخْبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ»¹⁸³ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَيُسْتَحْبِطُ تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مَعَهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحدٍ»¹⁸⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثُمَّ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ وُجُوبًا، وَهُوَ مَوَارِهُ جَسَدِهِ كَامِلًا بِالْتُّرَابِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ تَعْمِيقًا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ السِّبَاعِ وَالظَّيْرِ إِلَيْهِ، وَيَحْجِبُ رَائِحَتَهُ أَنْ تَخْرُجَ فَتُؤْذِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اْحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا»¹⁸⁵ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

183 - أخرجه أبو داود برقم: (3202) عن واثلة بن الأشعري رضي الله عنه، والثاني: (3201) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكلاهما صحيح.

184 - أخرجه البخاري برقم: (47) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

185 - أخرجه الترمذى برقم: (1713) عن هشام بن عامر رضي الله عنه.

وَيُسْتَحْبِطْ أَنْ يُلْحَدَ فِي الْقَبْرِ، وَهُوَ الْحَفْرُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ، وَالشَّقُّ: الْحَفْرُ فِي وَسَطِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»¹⁸⁶ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخِّرِ الْقَبْرِ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ سُنْنَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَوَّى الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ وَلَا بِأَسَارِ بِرْفَعِهِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، كَمَا لَا بِأَسَارِ بِوْضُعٍ الْعَالَمَةِ عَلَيْهِ لِيُعْرَفَ بِهَا، وَقَدْ عَلَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَخْرَةٍ، وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»¹⁸⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَيَحْرُمُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهِ وَقَصْدُهُ لِلصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»¹⁸⁸ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا بَكَى النَّبِيُّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوفِيَ، وَتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ وَالنُّدْبَةُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»¹⁸⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيُسْتَحْبِطُ التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، وَهِيَ التَّصْبِيرُ وَحَمْلُهُمْ عَلَى الْعَزَاءِ وَالصَّبَرِ بِذِكْرِ مَا يَهُوَنُ عَلَيْهِمُ الْمُصَابَ وَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ شِدَّةَ الْحُزْنِ كَمَا يُسْتَحْبِطُ صَنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اصْنَعُوا لِأَلِّ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»¹⁹⁰ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

186- أخرجه ابن ماجه برقم: (1555) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

187- أخرجه أبو داود برقم: (3206) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب رضي الله عنه.

188- أخرجه البخاري برقم: (4441) عن عائشة رضي الله عنها.

189- أخرجه مسلم برقم: (104) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

190- أخرجه ابن ماجه برقم: (1610) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَيُسْتَحِبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِكَوْنِهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ بِالدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُ،
 وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ بِالْآخِرَةِ»¹⁹¹
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ شَدُّ الرِّحَالَ لِزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَيْسَتِ فِي
 بَلَدِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

البَابُ السَّادِسُ فِي الصَّوْمَ

الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغِشْيَانِ النِّسَاءِ، وَسَائرِ
 الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى عُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ.
 وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا فَرَضَهُ عَلَى الْأُمَمِ الَّتِي سَبَقَتْ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
 لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» البقرة: (183) وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
 مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ.

وَلِلصِّيَامِ فَضَائِلُ جَلِيلَةُ، وَفَوَائِدُ رُوحِيَّةُ وَاجْتِمَاعِيَّةُ وَصِحِّيَّةُ عَظِيمَةُ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ الرُّوحِيَّةُ
 أَنَّهُ يُعَوِّدُ الصَّابِرَ وَيُقَوِّي عَلَيْهِ، وَيُعَلِّمُ ضَبْطَ النَّفْسِ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ، وَيُوجَدُ فِي النَّفْسِ
 مَلَكَةُ التَّقْوَى وَيُرِيبُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ الاجْتِمَاعِيَّةِ أَنَّهُ يُعَوِّدُ الْأُمَّةَ
 النِّظامَ وَالْاِتِّحادَ، وَحُبَّ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَةِ، وَيُكَوِّنُ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَاطِفَةَ الرَّحْمَةِ وَحُلُقَ
 الْإِحْسَانِ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ الصِّحِّيَّةِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْأَمْعَاءَ وَيُصْلِحُ الْمَعِدَةَ، وَيُنَظِّفُ الْبَدَنَ مِنَ
 الْفَضَالَاتِ، وَيُخَفِّفُ مِنْ وَطَأَةِ السِّمَنِ وَتَقْلِيلِ الْبَطْنِ بِالشَّحْمِ.

191 - أخرجه أبو داود برقم: (3235) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

بِمَا يَثْبُتُ رَمَضَانُ؟ وَيَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ أَمْرِينِ: أَوَّلُهُمَا كَمَالُ الشَّهْرِ السَّابِقِ عَنْهُ، وَهُوَ شَعْبَانُ، فَإِذَا تَمَّ لِشَعْبَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَيَوْمُ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَيْنَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ رَمَضَانَ، وَثَانِيهِمَا: رُؤْيَاةُ هِلَالِهِ، فَإِذَا رُؤِيَ هِلَالُ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَوَجَبَ صَوْمُهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا »¹⁹² أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ رُؤْيَاةِ شَهَادَةُ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، إِذْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

شُرُوطُ الصَّوْمِ: يُشْتَرِطُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بِالْغَا، وَفِي صِحَّةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

حُكْمُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

رُّحْصَنَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِي مَا أَفْطَرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلْدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ » البقرة: (185) ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فَصَامَ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ كَانَ أَحْسَنَ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مِمَّا لَا يُرْجِحُ بُرُوغُهُ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُهُ مُدَّا مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ، ثُمَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ » البقرة: (184) وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ،

- 192 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ: (1081) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رُخْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» ¹⁹³ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ إِذَا حَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ ثُمَّ قَضَتْ مَا أَفْطَرَتْهُ عِنْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ حَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» البقرة: (184) أَيْ يُطِيقُونَهُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَفْطَرُوا يُطْعَمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُوهُ مِسْكِينًا.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ:

1- النِّيَةُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَتَجِبُ النِّيَةُ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ بِلِيلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» ¹⁹⁴ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

2- الْإِمْسَاكُ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَجَمَاعٍ.

3- الزَّمَانُ: وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهَارُ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» البقرة: (187)

سُنْنُ الصَّوْمِ:

1- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» ¹⁹⁵ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

¹⁹³- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (1627) عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

¹⁹⁴- أخرجه البيهقي في الكبير برقم: (8166) عن عائشة رضي الله عنها.

¹⁹⁵- أخرجه البخاري برقم: (1957) ومسلم برقم: (1098) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

- 2- كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء، ويستحب أن يفطر على وتر في التمر،
لحاديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى،
فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسوات من ماء»¹⁹⁶ آخرجه أبو داود.
- 3- الدعاء عند الإفطار، وكان ﷺ يقول عند فطراه: «اللهم لك صمنا وعلى رزقك
أفطrnنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»¹⁹⁷ آخرجه أبو داود.
- 4- السحور، وهو الأكل والشرب آخر الليل بنية الصوم، لقوله ﷺ: «تسحروا فإن
في السحور بركة»¹⁹⁸ متفق عليه.
- 5- تأخير السحور إلى الجزء الآخر من الليل، لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر وأخرموا السحور»¹⁹⁹ آخرجه البخاري ومسلم.

مبطلات الصوم:

- 1- الأكل أو الشرب أو الوطء عمداً، إجماعاً.
- 2- خروج المني بمداؤمة النظر أو إدامه الفكر أو قبلة أو مباشرة

196- أخرجه أبو داود برقم: (2356) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

197- أخرجه أبو داود برقم: (2358) عن معاذة بن زهرة، وهو ضعيف.

198- أخرجه البخاري برقم: (1923) ومسلم برقم: (1095) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

199- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار: (1957) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: (1098)

- 3- الاٌستِقَاءُ الْعَمْدُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَقَاءَ فَلَيَقْضِي» ²⁰⁰ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.
- 4- وُصُولُ مَائِعٍ إِلَى الْجَوْفِ بِوَاسِطَةِ الْأَنْفِ كَالسَّعْوَطِ، أَوِ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ كَالتَّقْطِيرِ عَمْدًا.
- 5- الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» الزمر: (65)
- مَا يُبَاخُ لِ الصَّائِمِ فِعْلُهُ:** وَيُبَاخُ لِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ طُولَ النَّهَارِ، وَالْغُسْلُ لِ التَّبَرِّدِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْتَّدَاوِي بِأَيِّ دَوَاءٍ حَلَالٍ لَا يَصِلُّ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَضْعُ الطَّعَامِ لِطِفْلٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَمْضِعُ لَهُ، وَالْتَّطَبِّبُ وَالْتَّبَّحُرُ، وَبَلْعُ الرِّيحِ أَوِ الْغَبَارِ، أَوْ مَا لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي غَلَبةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ، وَأَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ²⁰¹ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَيُسْتَحْبِطُ صِيَامُ الْأَيَّامِ التَّالِيَّةِ:

- 1- يَوْمُ عَرْفَةِ لِغَيْرِ الْحَاجِ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرْفَةِ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَّةً وَمُسْتَقْبِلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَّةً» ²⁰² رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- أخرجه أبو داود برقم: (2380) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه البخاري برقم: (1933) ومسلم برقم: (1155) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أخرجه مسلم برقم: (1162) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

2- يَوْمٌ عَاشُورَاءِ وَيَوْمٌ تَاسُوعَاءَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَصَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَّةً»²⁰³ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»²⁰⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

3- سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَّا صَامَ الدَّهْرَ»²⁰⁵ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

4- النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ شَعْبَانَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»²⁰⁶ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

5- الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ - يَعْنِي الْأَيَّامَ الْعَشْرَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا الرَّجُلُ خَرَجَ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»²⁰⁷ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

6- شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»²⁰⁸ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

-203 سبق تخرجه

-204 أخرجه مسلم برقم: (1134) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

-205 أخرجه مسلم برقم: (1164) عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

-206 أخرجه البخاري برقم: (0) ومسلم برقم: (0) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

-207 أخرجه البخاري برقم: (969) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

-208 أخرجه ابن ماجه برقم: (1427) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

7- الأَيَّامُ الْبِيْضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرِ الْغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامَ الْبِيْضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً » ²⁰⁹ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

8- يَوْمُ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَثْرَتِهِ الصَّوْمَ فِيهِمَا، قَالَ: « إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُونَ: أَخْرُهُمَا » ²¹⁰ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

9- صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤْدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤْدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتُهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا » ²¹¹ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ.

فصلٌ في الأَيَّامِ الَّتِي يُكَرَهُ الصَّوْمُ فِيهَا

- 1- صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةِ لِلْحَاجِ الْوَاقِفِ بِهَا، لِنَهْيِهِ ﷺ: عَنْ ذَلِكَ.
- 2- صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » ²¹² أَورَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي الزَّوَائِدِ.

-209- أخرجه النسائي برقم: (2421) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

-210- أخرجه الترمذى برقم: (747) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-211- أخرجه البخارى برقم: (1979) ومسلم برقم: (1159) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

-212- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (202/3) عن عامر بن لدين الأشعري.

3- صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلِيُمْضِغُهُ »²¹³ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

4- صَوْمُ يَوْمِ الشَّلَّ، الْثَّالِثِيَّ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُرُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ »²¹⁴ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

5- صَوْمُ الدَّهْرِ، وَهُوَ صَوْمُ السَّنَةِ كُلِّهَا بِلَا فِطْرٍ فِيهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ »²¹⁵ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ »²¹⁶ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

6- صَوْمُ الْمَرْأَةِ التَّطَوُّعَ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا وَهُوَ حَاضِرٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ »²¹⁷ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ: وَهُوَ مُوَاصَلُ الصَّوْمِ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلَا إِفْطَارٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ »²¹⁸

213- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ: (27075) عَنِ الصَّمَاءِ بْنَتِ بَسْرٍ. قَوْلُهُ: « لِحَاءَ عِنْبٍ » بِكَسْرِ الْلَّامِ: أَيْ قَشْرِ العِنْبِ.

214- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرْ قَمْ: (2334) عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

215- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرْ قَمْ: (1977) وَمُسْلِمُ بِرْ قَمْ: (1159) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

216- أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِرْ قَمْ: (2380) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

217- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ: (10168) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

218- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرْ قَمْ: (1966) وَمُسْلِمُ بِرْ قَمْ: (1103) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَبَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِمَنِي يَقُولُ: « لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »²¹⁹ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

فَصْلٌ فِي الْاعْتِكَافِ

الْاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْجَمَاعِ قَدْ حَضَرَ الشَّرْعُ عَلَى مَطْلُوبِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَأَظَبَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: لُزُومُ الْمَسْجِدِ وَالْإِقَامَةِ فِيهِ بِنِيَّةِ التَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ »²²⁰ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَمَانُ الْاعْتِكَافِ: وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ دُخُولِ الْاعْتِكَافِ بِاِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاتِ صُبْحِ يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ بَاتَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْعِيدِ فَوَاسِعٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ »²²¹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيُشْتَرِطُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُمِيزًا طَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِرِ وَالنِّفَاسِ.

-219- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ: (10664) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-220- أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمِ: (2026) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ: (1172) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

-221- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ: (1172) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما يباح للمعتكف:

- أ- خروجه من معتكفه لتوديع أهله.
- ب- ترجيل شعره، وحلق رأسه، وتقليم أظافره، وتنظيف البدن، والتطيب، ولبس أحسن الثياب.
- ج- الخروج ل الحاجة التي لا بد منها كالبول والغائط، والأكل والشرب إذا لم يجد من يأتي به.
- د- ويجوز للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد مع المحافظة على نظافته.

ولَا يعود المعتكف مريضاً، ولَا يشهد جنازة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة لا بد منها، ولا اعتكاف إلا بصويم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» ²²² رواه البيهقي وأبو داود.

ما يبطل الاعتكاف: ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير حاجة عمداً، وذهاب العقل بجنون أو سكر، والحيض، والنفاس.

ما يستحب للمعتكف: ويستحب له أن يكثر من نوافل العبادات كالصلوة، وقراءة القرآن، والذِّكر، وقراءة الكتب الدينية.

-222- أخرجه البيهقي في الكبrij برقم: (8571) وأبو داود برقم: (2473)

الْبَابُ السَّابُعُ فِي الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَلِكٍ نِصَابًا مِنْ مَالٍ بِشُرُوطِهِ، فَرَضَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّكِهِمْ بِهَا» التوبه: (103) وَبِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»²²³ وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيهَا تَطْهِيرُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ، وَالشَّرَهِ وَالظَّمْعِ، وَمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ، وَسَدُّ حَاجَاتِ الْمُعْوَزِينَ وَالْبُؤْسَاءِ وَالْمَحْرُومِينَ، وَإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأُمَّةِ وَسَعادَتُهَا، وَالتَّحدِيدُ مِنْ تَضَّحِّي الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ وَبِأَيْدِي التُّجَارِ وَالْمُحْتَرِفِينَ كَيْ لَا تُحْصَرَ الْأَمْوَالُ فِي طَائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ.

وَمَنْ مَنَعَهَا جَاهِدًا بِفَرِيضَتِهَا كَفَرَ، وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا أَثِمَ، وَأَخْذَتْ مِنْهُ كَرْهًا مَعَ التَّعْزِيرِ.

فَصْلٌ فِي أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّةِ وَالْمَقَادِيرِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا:

1 - **النَّقْدَانِ:** وَهُمَا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ، وَمَنْ مَلَكَ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارٍ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ

- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: (22)

وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الرِّكَازِ خُمُسٌ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ.

2- الأَنْعَامُ: وَهِيَ: الْإِبْلُ، وَالْبَقْرُ، وَالْغَنَمُ،

أ- الإِبْلُ: وَمَنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا شَاهٌ جَذَعَةٌ أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْعُشْرِ شَاتَانِ، وَفِي الْخَمْسَ عَشْرَةً ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ، وَفِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتُ مَحَاضٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَهِيَ الَّتِي أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَفِي تِسْعِينَ حِقَّتَانِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

ب- الْبَقْرُ: وَنِصَابُهَا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَالْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ تَبِيعٌ أَوْفَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» ²²⁴ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

ج- الْغَنَمُ: وَهِيَ الضَّأنُ وَالْمَعْزُ، وَنِصَابُهَا أَرْبَعُونَ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ.

- أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بِرَقْمِ (1164) عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

3- الحبوب: وَمَنْ مَلَكَ سِتِّينَ صَاعًا مِنَ الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الدُّرَّةِ أَوِ الدُّخْنِ أَوِ الْأُرْزِ، أَوِ الْفُولِ، أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْحُبُوبِ فَالْوَاجِبُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِلَا كُلْفَةٍ بِأَنْ كَانَتْ عَثَرَيَّةً أَوْ تُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ الْعَيْوَنِ وَالْأَنَهَارِ الْعُشْرُ، وَهُوَ الْوَاحِدُ فِي الْعَشَرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِكُلْفَةٍ بِأَنْ تُسْقَى بِالدِّلَاءِ وَالسَّوَانِي وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثَرَيَّاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ²²⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَّةٌ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » التوبه: (60)

- 1- **الفقراء:** الْفَقِيرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَدِيهِ مَا يَسْدُدُ حَاجَتُهُ وَحَاجَةً مَنْ يَعُولُ.
- 2- **المساكين:** الْمِسْكِينُ قَدْ يَكُونُ أَحْفَفَ فَقْرَاءً مِنَ الْفَقِيرِ أَوْ أَشَدَّ غَيْرَهُمْ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

- 3- **العاملون عاليها:** الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِحِبَايَتِهَا أَوِ السَّعْيِ لِجَمْعِهَا.
- 4- **الممؤلفة قلوبهم:** الْمُؤْلَفُ قَلْبُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يَكُونُ ضَعِيفًا لِلْإِسْلَامِ، وَتَكُونُ لَهُ الْكَلِمَةُ النَّافِذَةُ فِي قَوْمِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ تَثْبِيتًا لِقَلْبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.
- 5- **في الرقاب:** الْمُسْلِمُ يَكُونُ رَقِيقًا فَيُشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ وَيُعْتَقُ.

225- آخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبماء الجاري:

(1483)

- 6- الغارِمُونَ: الَّذِي تَحْمَلَ دَيْنًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ تَسْدِيدُهُ.
- 7- فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْعَمَلُ الْمُوَصَّلُ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ وَجَنَانِهِ، وَأَخْصُهُ الْجِهادُ لِإِغْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
- 8- ابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي نَفَدَ زَادُهُ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسْدُدُ حَاجَتَهُ فِي غُرْبَتِهِ.

فصلٌ في زَكَاةِ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ²²⁶ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيهَا أَنَّهَا تُطَهِّرُ نَفْسَ الصَّائِمِ مِمَّا قَدْ عَلِقَ بِهَا مِنْ آثارِ الْلَّغُوِ وَالرَّفَثِ، كَمَا أَنَّهَا تُغْنِي الْقُرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» ²²⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَمِقْدَارُهَا الْوَاجِبُ صَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالصَّاعُ يُعَادِلُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، وَتُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهَا، وَإِنْ عُجِّلَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ

226- أخرجه البخاري برقم: (1503) ومسلم برقم: (984) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

227- أخرجه أبو داود برقم: (1609) وابن ماجه برقم: (1827)

أَوْ يَوْمَيْنِ فَوَاسِعُ، وَمَصْرُفُهَا نَفْسٌ مَصْرُفِ الزَّكَاةِ، غَيْرَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الباب الثامن في الحج والعمرة

الحج فريضة الله تعالى على كل مسلم وMuslim استطاع إليه سبيلاً، لقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» آل عمران: (97) وقول الرسول ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»²²⁸ وهو فرض مرأة في العمر، لقوله ﷺ: «الحج مرأة، فما زاد فهو تطوع»²²⁹ غير أنه يستحب تكراره لمن وجد إلى ذلك سبيلاً.

وأما العمرة فهي سنة واجبة، لقوله تعالى: «وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» البقرة: (196) ومن حكمه الحج والعمرة تطهير النفس من آثار الذنب ليصبح أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة، ولهم فضائل جليلة منها: قوله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»²³⁰ أخرجه البخاري.

(228) - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: (22)

(229) - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج: (2619) وأبو داود في كتاب

المناسك، باب فرض الحج: (1721) والترمذمي في كتاب الحج، باب كم فرض الحج: (814) وابن

ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج: (2884)

(230) - أخرجه البخاري برقم: (1773) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُشْرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْاسْتِطاعَةُ، وَهِيَ الرَّاجِلَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الْحَجَّ

1- الإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَيُحرِّمُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وُقِّتَ عَلَيْهِ لِأَهْلِ بَلْدِهِ أَوْ جِهَتِهِ، وَجَاءَ بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»²³¹

وَيَحِبُّ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبِسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»²³²
وَيُلَبِّي الْمُحْرِمُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الإِحْرَامِ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)

231- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمره: (1524) ومسلم في كتاب الحج، باب موقيت الحج والعمره: (1181)

232- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: (1542) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره: (1177)

وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ، وَأَنْ يُحْرِمَ فِي رِدَاءٍ وَإِزَارٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيُكَرِّرُ التَّلَيْةَ، كَمَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَطِّي رَأْسَهُ بِأَيِّ غِطَاءٍ كَانَ، وَلَا يَحْلِقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ كَمَا لَا يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَمْسِي الْطِيبَ، وَلَا يَلْبِسَ الْمَخِيطَ، وَلَا يَقْتُلَ الصَّيْدَ وَلَا يُنْفِرُهُ، وَلَا يُنْكِحَ وَلَا يُنْكِحَ كَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ، وَمَنْ ارْتَكَبَ وَاحِدًا مِنَ الْخَمْسِ الْأُولَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَهِيَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْرِجٍ، وَأَمَّا قَتْلُ الصَّيْدِ فَفِيهِ جَزَاؤُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ، وَأَمَّا مُقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ فَإِنَّ عَلَى فَاعِلِهَا دَمًا، وَهُوَ ذَبْحُ الشَّاةِ.

2- الطَّوَافُ: وَهُوَ الدَّوْرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَهُ شُرُوطٌ وَسُنُنٌ وَآدَابٌ، وَلَيْسَ هُنَّا مَحَلٌ ذِكْرُهَا خَشْيَةً التَّطْوِيلِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ لِلْمُبْتَدِئِينَ.

3- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » البقرة: (158)

4- الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « الْحَجُّ عَرَفةُ »²³³ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ. وَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ الْأَرْبَعَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ نَفْسُ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَصَارَتْ أَرْكَانُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثَةً: الْإِحْرَامُ، وَالْطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

- أخرجه أبو داود برقم: (1949) عن عبد الرحمن بن يعمر الدليمي رضي الله عنه.

فصلٌ في كيفيةُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ:

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ: الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَقْصُسُ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَيَنْتِفُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيَلْبِسُ نَعْلَيْنِ، وَإِذَا وَصَلَ مِيقَاتَهُ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً ثُمَّ نَوَى نُسُكَهُ قَائِلًا: (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ حَجَّا) إِذَا أَرَادَ الْإِفْرَادَ، وَهُوَ عَمَلٌ مَنَاسِكِ الْحَجَّ بِدُونِ الْعُمْرَةِ، أَوْ: (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً) إِذَا أَرَادَ التَّمَّتُعَ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ، أَوْ: (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ حَجَّا وَعُمْرَةً) إِذَا أَرَادَ الْقِرَآنَ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَعِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ يَطُوفُ مُتَوَضِّيًّا سَاطِرَ الْعَوْرَةِ الطَّوَافَ الْقُدُومَ سَبْعَةً أَشْوَاطِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، ثُمَّ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمُ بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَنَاسِكَ الْحَجَّ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُسْتَحْبِطُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ دَاعِيًّا بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يَأْتِي الْحَاجُ عَرْفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرْفَةَ مُلْيِّا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَيَسْمَعُ مِنْ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرْفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلْفَةَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ وَيَقْفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ

كُلِّ حَصَاءٍ، وَلَا يَرْمِيْهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصِّبَيْانُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ طَافَ لِلْوَدَاعِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فَإِنَّهُ يُحرِّمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا، وَالْكَلَامُ عَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَبْسُوطٌ فِي أَمْهَاتِ الْكُتُبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّلْخِيصِ الْأَقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْمُبْتَدِئِينَ لَا الْبَسْطَ وَالْإِطْنَابَ وَالْتَّوْسُعَ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَسْطَ فَلِيُطَالِعْ أَمْهَاتِ الْكُتُبِ، لِأَنَّنَا إِذَا سَلَكْنَا مَسْلَكَ الْبَسْطِ وَالْتَّوْسُعِ يَخْرُجُ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الْبَابُ التَّاسِعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

الْأُضْحِيَّةُ هِيَ الشَّأْةُ تُذْبَحُ ضُحَى يَوْمِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ قَدَرُوا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» الْكَوْثَرُ: (2) وَمِنْ حِكْمَتِهَا التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ إِمَامِ الْمُؤْحِدِينَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْتَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَشُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَهِ الْجَزِيلَةِ.

أَحْكَامُهَا: وَلَا يُجزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الضَّأنِ أَقْلَعْ مِنَ الْجَذَعِ، وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً أَوْ قَارَبَهَا، وَمِنَ الْمَعَزِ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ الثَّانِيَةَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا أَوْفَى أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ، كَمَا لَا يُجزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا السَّلِيمَةُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي خِلْقَتِهَا، فَلَا تُجزِئُ الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْعَرْجَاءُ، وَلَا الْعَضْبَاءُ (مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ مِنْ أَصْلِهِ) وَلَا الْمَرِيضَةُ، وَلَا الْعَجْفَاءُ (الْهَازِلُ الَّتِي لَا مُخَّ

فيها) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعُورَاءُ بَيْنُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنُ ظَلْعَهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»²³⁴ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وقت ذبح الأضحية: تُذْبَحُ الْأَضْحِيَّةُ صَبَاحَ يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاتِ الْعِيدِ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»²³⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَتُقْسَمُ الْأَضْحِيَّةُ ثَلَاثًا نَدْبًا، ثُلُثٌ لِأَهْلِهِ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيُهْدِي الْبَاقِي لِأَصْدِقَائِهِ.

وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ: فَهِيَ الشَّاةُ تُذْبَحُ لِلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَيُشْتَرِطُ فِيهَا مَا يُشْتَرِطُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ السِّنِّ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تُقْسَمَ كَمَا يُقْسَمُ الْأَضْحِيَّةُ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُعَقَّ الذَّكْرُ بِشَاتَيْنِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُمَا، وَيَجِبُ أَنْ يُخْتَارَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَحْسَنُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

234- أخرجه أبو داود برقم: (2802) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

235- أخرجه البخاري برقم: (5546) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

البَابُ الْعَاشِرُ فِي الْبِيُوعِ

الْبَيْعُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » الْبَقْرَةَ: (275) وَقَالَ ﷺ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً »²³⁶ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ حِكْمَةِ الْبَيْعِ بُلُوغُ الْإِنْسَانِ حَاجَتُهُ مِمَّا فِي يَدِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَرَجٍ وَلَا مَضَّةٍ، وَيَتَحَقَّقُ بِالْبَائِعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ، وَالْمَبِيعِ، وَصِيغَةِ الْعَقْدِ، وَالْتَّرَاضِيِّ.

أَنْوَاعُ مِنَ الْبِيُوعِ الْمَمْنُوعَةِ:

1- بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ »²³⁷ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

2- بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ »²³⁸ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- بَيْعُ النَّجِشِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجِشِ »²³⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(2114)- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هُلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

وَمُسْلِمٌ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، بَابُ الصَّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ: (1532) وَاللُّفْظُ لَهُ.

(15351)- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرْ قَمْ: (15351) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2150)- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرْ قَمْ: (2150) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1516)- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرْ قَمْ: (1516) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- 4- بَيْعُ الْمُحَرَّمِ مِنْ نَجْسٍ وَخَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ، وَمَيْتَةٍ، وَصَنَنِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»²⁴⁰ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ.
- 5- بَيْعُ الْغَرِّ، كَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ، أَوِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، أَوِ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ، أَوِ الْلَّبَنِ فِي الْضَّرَعِ، لِحَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرِّ»²⁴¹
- 6- بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، لِقَوْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «لَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»²⁴² أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
- 7- الشِّرَاءُ مِنَ الرُّكْبَانِ، لِقَوْلِهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ»²⁴³
- 8- الْبَيْعُ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَخِيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» الجمعة: (9)

240- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام: (2121) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (1581)

241- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: (3881)

242- أخرجه مسلم برقم: (1522) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

243- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصرة التي صري لبنتها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما: (2148) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوءه على سوءه وتحريم النجاش وتحريم التصرية: (1515)

فصلٌ في الربا

الربا هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة، وهو نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، فربا الفضل هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بحسبه متفاضلاً، كبيع صاع أرز بصاع ونصف من الأرز مثلاً، ونحو ذلك.

وأما ربا النسيئة فهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كالذهب بالفضة أو قنطر التمر بقنطر القمح مثلاً إلى أجل.

وكل من هذا حرام لا يجوز، وقد بالغ الشرع في الرج عنأكل الربا حيث قال الله تعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربا » البقرة: (275) وقال عليه السلام: « لعن الله أكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه » ²⁴⁴ أخرجه الترمذى.

الباب الحادي عشر في النكاح والطلاق

النكاح عقد يحلى بكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبها، وهو مشروع بقوله تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » النساء: (3) وقال عليه السلام: « يا معاشر الشباب، من استطاع منكم البناء فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفتح » ²⁴⁵ أخرجه البخاري.

ومن حكمته الإبقاء على النوع الإنساني بالتأسیل الناتج عن النكاح، وتحصين كل من الزوجين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية والاستمتاع بكل منهما بالآخر،

-244- أخرجه الترمذى برقم: (1206) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

-245- أخرجه البخاري في نفس الكتاب، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (2114) ومسلم في نفس الكتاب، باب الصدق في البيع والبيان: (1532) واللفظ له.

وَتَعَاوُنٌ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى تَرْبِيَةِ النَّسْلِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى حَيَاتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَنظِيمُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ تَبَادُلِ الْحُقُوقِ وَالتَّعَاوُنِ الْمُثْمِرِ فِي دَائِرَةِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوْلَيٍّ وَهُوَ أَبُو الزَّوْجَةِ أَوِ الْوَصِيُّ أَوِ الْأَقْرَبُ، وَشَاهِدَيْنِ، لِقَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: « لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »²⁴⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِدُونِ الْمَهْرِ أَيِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا لِحِلِّيَّةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » النساء: (4) وَيُسَئِّنُ الْخُطْبَةُ عِنْدَ طَلَبِ الزَّوْاجِ، وَالْوَلِيمَةُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجِهِ أَخْذَ بِنَاصِيَّتِهَا وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ حَيْرِهَا وَحَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)

وَيَحِبُّ عَلَى الرَّوْجِ الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجِهِ، وَكِسْوَتُهَا وَالسُّكْنَى بِالْمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »²⁴⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

كَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مُعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَالْقَسْمُ لَهَا بِالْعَدْلِ إِنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ غَيْرُهَا، وَإِنْ يُقْيِمَ عِنْدَهَا يَوْمَ تَرْزُّجِهِ بِهَا سَبْعًا إِنْ كَانَتْ بُكْرًا، وَثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ ثِيَّبًا، لِقَوْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: « لِلْبَكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ »²⁴⁸ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

-246- أخرجه أبو داود برقم: (2085) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وهو ضعيف.

-247- أخرجه أبو داود برقم: (2142) عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه.

-248- أخرجه الدارقطني برقم: (3730) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَيَحِبُّ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَا تَهْجُرُهُ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُدْخِلَ أَحَدًا فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ، وَنِكَاحُ الْمُحَلِّ، وَالْمُحْرِمِ، وَالنِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ، وَنِكَاحُ الشِّغَارِ، وَالْقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهُ وَلَا جَدَّهُ مُطْلَقاً، وَلَا بُنْتَهَا وَبِنْتَ الْأَبِينِ مُطْلَقاً، وَالْأُخْتَ مُطْلَقاً، وَبَنَاتِهَا مُطْلَقاً، وَالْعَمَّةُ مُطْلَقاً، وَالْخَالَةُ مُطْلَقاً، وَبِنْتَ الْأَخِ وَبِنْتَ ابْنِهِ مُطْلَقاً، وَهُؤُلَاءِ تُسَمَّى الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ، وَيَحْرُمُنَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ » النساء: (23) وَكَذَلِكَ يَحْرُمُنَ بِالرَّضَاعِ جَمِيعُ مَنْ يَحْرُمُنَ بِالنَّسَبِ، وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأُخْوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: « يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ²⁴⁹ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَيَتَحَقَّقُ بِوُصُولِ لَبَنِ حَقِيقَةً إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ مِمَّا يُعْتَبَرُ إِرْضَاعًا.

وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمُصَاهَرَةِ زَوْجَهُ الْأَبِ، وَزَوْجَهُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتُهَا، وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ إِنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا، وَكَذَلِكَ بِنْتُ بِنْتِ الزَّوْجَةِ أَوْ بِنْتُ ابْنِهَا، وَزَوْجَهُ الْأَبِنِ أَوِ ابْنِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » النساء: (23) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي

- 249 - أخرجه النسائي برقم: (3307) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » النساء: (23)

فصلٌ في الطلاق

الطلاق: هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح، كـ (أنت طالق) أو (طلقتك) أو كناية مع نية، كـ (اذهبي إلى أهلك) وهو مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين لا يرفع إلا به، لقوله تعالى: « الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسريح بإحسان » البقرة: (229)

ولَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنَ الرَّوْجِ الْمُكَلَّفِ، وَبِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الطَّلاقِ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَائِيًّا مَعَ النِّيَّةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: طَلاقٌ سِنِيٌّ، وَطَلاقٌ بِدْعِيٌّ، وَطَلاقٌ بَائِنٌ، فَالطَّلاقُ السِّنِيُّ هُوَ أَنْ يُطْلِقَ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ زَوْجَتَهُ انتَظَرَ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً بِدُونِ أَنْ يَمْسَسْهَا، وَأَمَّا الطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ فَهُوَ أَنْ يُطْلِقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءٌ أَوْ فِي طُهْرٍ قَدْ مَسَسَهَا فِيهِ، أَوْ يُطْلِقُهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي الْحَالِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَقَهَا فِي غَيْرِ طُهْرٍ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَأَمَّا الطَّلاقُ الْبَائِنُ فَهُوَ أَنْ يُطْلِقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ أَوْ ثَالِثَةً بَعْدَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَهَا، أَوْ يُطْلِقُهَا طَلاقًا رَجْعِيًّا وَيَتَرَكُهَا فَلَا يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتَهَا، أَوْ يُطْلِقُهَا عَلَى مَالٍ تَدْفَعُهُ مُخَالَعَةً، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي خُلُعًا. وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلاقًا رَجْعِيًّا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي تَحِيضُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَالْحَامِلُ وَضُعُّ حَمْلِهَا، وَالَّتِي تَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرٌ فِي الْمَوَارِيثِ

التَّوَارِثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَاجْبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » النساء: (7) وَقَالَ ﷺ: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ²⁵⁰ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ: وَلَا يَثْبُتُ لِأَحَدٍ إِرْثٌ مِنْ آخِرٍ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: النَّسَبُ: أَيِ الْقِرَابَةَ، وَإِذَا ماتَ الْأَبُ وَرِثَهُ ابْنُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ. وَالنِّكَاحُ: وَإِذَا ماتَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ وَرِثَهُ الْآخَرُ. وَالْوَلَاءُ: وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَرْءُ رَقِيقًا عَبْدًا فَيَكُونَ لَهُ بِذَلِكَ وَلَاؤُهُ، فَإِذَا ماتَ الْعَتِيقُ وَلَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا وَرِثَهُ مَنْ عَتَقَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ²⁵¹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَرِثُ الْقَرِيبُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » ²⁵² أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مَنْ قَتَلَهُ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى جِنَائِتِهِ، كَمَا لَا يَرِثُ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، لِأَنَّهُ مَالٌ مَوْرُوثٌ.

- 250 - أخرجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (6737) عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

- 251 - أخرجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (6752) عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

- 252 - أخرجـهـ أـحـمـدـ بـرـقـمـ (21820) عنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ.

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ:

الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَإِنْ عَلَّ، وَالْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ وَإِنْ نَزَّلَ، وَالْإِخْوَةُ وَابْنَوْهُمْ وَإِنْ نَزَّلُوا،
وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتَقُ، وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ.

وَأَمَّا الْإِنَاثُ، فَهُنَّ:

الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَّتْ، وَبِنْتُ الصُّلْبِ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ وَإِنْ نَزَّلَتْ، وَالْأُخْتُ مُطْلَقاً،
وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

وَلَا تَرِثُ الْعَمَّةُ وَلَا الْخَالَةُ، وَلَا بِنْتُ الْبِنْتِ وَلَا وَلْدُهَا، وَلَا بِنْتُ الْأَخِ وَلَا بِنْتُ الْعَمِ
مُطْلَقاً.

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ سِتَّةٌ:

1 - النِّصْفُ: وَهُوَ الشَّطْرُ (1 . 2) يَرِثُهُ خَمْسَةُ أَفْرَادٍ، وَهُمْ: الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلِدٍ، وَالْبِنْتُ إِنْ انْفَرَدَتْ، وَبِنْتُ الْأَبْنِ إِنْ انْفَرَدَتْ، وَالْأُخْتُ
الشَّقِيقَةُ إِنْ انْفَرَدَتْ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ إِنْ انْفَرَدَتْ.

2 - الرُّبْعُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ: (1 . 4) وَيَرِثُهُ نَفَرَانِ فَقَطْ، وَهُمَا: الزَّوْجُ
بِوُجُودِ الْوَلَدِ، وَالزَّوْجَةُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

3 - الثُّمُنُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ: (1 . 8) وَيَرِثُهُ نَفَرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الزَّوْجَةُ أَوْ
زَوْجَاتٌ بِوُجُودِ الْوَلَدِ.

4 - الشُّشَانِ: وَهُوَ اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، وَهُمْ: الْبِنْتَانِ فَأَكْثَرَ عِنْدَ انْفِرَادِهِمَا عَنِ الْابْنِ، أَيْ: أَخِيهِمَا، وَبِنْتَانِ لِلْابْنِ فَأَكْثَرَ إِنْ انْفَرَدَتَا عَنْ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَعَنِ ابْنِ الْابْنِ الَّذِي هُوَ أَخُوهُمَا، وَالشَّقِيقَاتِانِ فَأَكْثَرَ إِنْ انْفَرَدَتَا عَنِ الْأَبِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَعَنِ الشَّقِيقِ، وَالْأَخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ إِنْ انْفَرَدَتَا عَمَّنْ دُكِرَ فِي الشَّقِيقَتَيْنِ وَعَنِ الْأَخِ لِأَبٍ.

5 - الشُّلْثُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَرْبَعَ (3 . 1) وَيَرِثُهُ ثَلَاثَةُ أَنْفَارٍ، وَهُمْ: الْأُمُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ إِنْ تَعَدَّوَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَبٌ وَلَا جَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٍ، وَالْجَدُّ إِنْ كَانَ مَعَ إِخْوَةٍ.

6 - السُّدُسَ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ أَرْبَعَ (1 . 6) وَيَرِثُهُ سَبْعَةُ أَنْفَارٍ، وَهُمْ: الْأُمُّ بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْجَدَّةُ بِعَدْمِ وُجُودِ الْأُمِّ، وَالْأَبُ مُطْلَقًا، وَالْجَدُّ عِنْدَ فَقْدِ الْأَبِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَبٌ وَلَا جَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ، وَانْفَرَدَ عَنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ الْابْنِ مَعَ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا أَخُوهَا وَلَا ابْنُ عَمِّهَا، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ شَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ وَلَا لِأُمٍّ وَلَا جَدٌ وَلَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُهُ وَلَا ابْنٌ، وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْبَابُ الْثَالِثُ عَشَرُ فِي الْجِهَادِ

الْجِهَادُ هُنَا قِتَالُ الْكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِّ الْإِحْلَاصِ، وَهُوَ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ فَيُصْبِحُ فَرْضًا عَيْنًا فِي حَقِّهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ۖ « وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » ²⁵³ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْجِهَادُ أَنْوَاعٌ: جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُحَارِبِينَ، بِالْيَدِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَجِهَادُ الْفُسَاقِ، بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ بِدَفْعٍ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الشُّرُّهَاتِ، وَجِهَادُ النَّفْسِ بِحَمْلِهَا عَلَى أَنْ تَتَعَلَّمَ أُمُورَ الدِّينِ وَتَعْمَلَ بِهَا، وَبِصَرْفِهَا عَنْ هَوَاهَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ الْجِهَادِ بِأَنْوَاعِهِ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ مَعَ مَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ دَفْعِ الْعُدُوِّ وَالشَّرِّ وَحْفَظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ » الأنفال: (39)

وَلِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ ۖ « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » ²⁵⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

- 253 - أخرجه البخاري برقم: (2783) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما.

- 254 - أخرجه البخاري برقم: (2776) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَحِبُ الْإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ، كَمَا يَحِبُ عَلَى الْمُجَاهِدِ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ صَالِحةً بِأَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ إِعْلَاءُ كَلْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ رِعَايَةِ إِمَامٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَحُوزُ لِمُسْلِمٍ إِفْشَاءُ سِرِّ الْجَيْشِ وَخُطْطِهِ الْحَرْبِيَّةِ، كَمَا لَا تَجُوزُ السَّرْقَةُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْغَدَرُ بِمِنْ أَجَارَهُ الْمُسْلِمِ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَالِحُوا مَعَ أَعْدَائِهِمْ إِنْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبِّيَّانِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ خَمْسَةً فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ الْخُمُسَ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْسِمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسَ الْبَاقِيَةَ عَلَى أَفْرَادِ الْجَيْشِ، وَالْفَيءُ هُوَ مَا حَصَلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَالِ الْعُدُوِّ بِدُونِ مَشَقَّةٍ بِأَنَّ حَافُوا وَهَرَبُوا، وَالْإِمَامُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي السِّبَاقِ وَالرِّيَاضَاتِ الْبَدَنِيَّةِ

إِنَّ الْغَرَضَ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الرِّيَاضَاتِ الْاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَالدِّفاعِ عَنْهُ وَأَكْتِسَابِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا الْحُصُولُ عَلَى الْمَالِ وَجَمْعَهُ، وَلَا الشُّهْرَةُ وَحُبُّ الظُّهُورِ، وَلَا مَا يَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ فِيهَا كَمَا هِيَ أَكْثَرُ حَالِ الْمُرْتَاضِينَ الْيَوْمَ، وَمَنْ فَهِمَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ أَخْرَجَهَا عَنْ قَصْدِهَا الْحَسَنِ إِلَى قَصْدِ سَيِّئٍ مِنَ اللَّهِ الْبَاطِلِ وَالْقِمَارِ الْحَرَامِ، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرِّيَاضَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » الأنفال: (60) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ »²⁵⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- أخرجه مسلم برقم: (2664) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَجُوزُ الْمُرَاهِنَةُ وَأَخْذُ الْجَائِزَةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي سِبَاقِ الْحَيْلِ وَالْإِبْلِ، وَفِي الرِّمَادِيَّةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »²⁵⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَيَلْحُقُ بِهَا مَا يَقُولُ مَقَامَهَا مِنَ الْبُنْدِيقِيَّةِ وَالدَّبَابَاتِ وَالطَّائِرَاتِ وَالسُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْآلاتِ الْحَرْبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

وَالْمُرَادُ بِ(السَّبِقِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ مَا يُوضَعُ رَهْنًا وَيَأْخُذُهُ الْفَائِزُ فِي سِبَاقٍ أَوْ رِمَادِيَّةٍ، وَالْأَوَّلَى فِي وَضْعِ الرَّهْنِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَضَعُهُ الْحُكُومَةُ أَوْ جَمْعِيَّةُ حَيْرِيَّةٍ أَوْ بَعْضُ أَفْرَادِ الْمُحْسِنِينَ، وَذَلِكَ لِيَخْلُوَ مِنْ كُلِّ شُبُهَةٍ وَيَتَمَحَّضَ لِلتَّشْجِيعِ الْخَالِصِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا التَّرْغِيبُ فِي الإِعْدَادِ لِلْجِهَادِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّهْنُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ هَذِهِ التَّلَاثَةِ الْمَذُكُورَةِ مِنَ الرِّيَاضَاتِ الْمُبَاحَةِ كَالْمُصَارَعَةِ وَالسِّبَاخَةِ وَالْجَرِيِّ عَلَى الْأَقْدَامِ أَوِ الدَّرَّاجَاتِ أَوِ السَّيَّارَاتِ لَا يَجُوزُ فِيهَا وَضْعُ الرَّهْنِ وَلَا أَخْذُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِحَصْرِ الدَّلِيلِ جَوَازُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ التَّلَاثَةِ الْمَذُكُورَةِ: (الْحُفُّ) بِمَعْنَى الْبَعِيرِ، وَ(الْحَافِرُ) بِمَعْنَى الْفَرَسِ، وَ(النَّصْلُ) بِمَعْنَى الرَّمْيِ بِالرُّمْحِ أَوْ بِالسِّهَامِ. وَالْحِكْمَةُ فِي حَصْرِ جَوَازِ الرَّهْنِ وَأَخْذِهِ فِي التَّلَاثَةِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ هِيَ أَنَّ هَذِهِ التَّلَاثَةَ ذَاتُ أَثْرٍ فِي الْجِهَادِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ فَلَا أَثْرٌ لَهَا فِيهِ.

وَلَا تَجُوزُ الْمُبَارَأَةُ وَالْمُسَابِقَةُ فِي لَعِبِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنجِ، وَمَا مَاثَلُهُمَا مِنْ أَلْعَابِ الْيَوْمِ، وَأَمَّا لُعْبَةُ كُرَّةِ الْقَدْمِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَى بِهَا الْحِفَاظُ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ نَامِيَّةً صَالِحةً لِلْجِهَادِ، وَأَلَا يُكْشَفَ فِيهَا الْأَفْخَادُ، وَأَلَا تُؤَخَّرَ لَهَا الصَّلَواتُ الْفَرِيضَةُ، وَأَنْ

- أخرجه أبو داود برقم: (2574) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تَخْلُو مِنَ الرَّفَقِ وَقُولُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ مِنْ سَبِّ وَشَتْمٍ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يُؤَلَّدُ
الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البَابُ الرَّابِعُ عَشَرٌ فِي الدَّكَاهُ وَالصَّيْدِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

الذَّكَاهُ ذَبْحُ مَا يُذْبَحُ مِنَ الْحَيْوَانِ الْمُبَاحِ الْأَكْلِ كَالشَّاةِ وَالْبَقَرِ، وَنَحْرُ مَا يُنْحَرُ مِنْهُ
كَالإِبْلِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ يُضْجَعُ الْمَذْبُوحُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بَعْدَ إِعْدَادِ
آلَةِ الذَّبْحِ الْحَادِهِ، ثُمَّ يَقُولُ الذَّابِحُ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَذْبَحُ الذَّبِيحةَ فِي فَوْرٍ
وَاحِدٍ بِأَنْ يَقْطَعَ حُلْقُومَهَا وَمَرِيشَهَا وَوَدَجِيهَا، وَأَمَّا النَّحْرُ فَهُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْبَعِيرَ مِنْ يَدِهِ
الْيُسْرَى قَائِمًا، ثُمَّ يَطْعَنُهُ بِنَحْرِهِ فِي لَبَتِهِ قَائِلًا: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) وَيُواصِلُ حَرَكَةَ
الطَّعْنِ حَتَّى تَزْهَقَ رُوْحُهُ، وَذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ.

وَأَمَّا الصَّيْدُ: فَهُوَ مَا يُصَادُ مِنْ حَيْوَانٍ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ أَوْ مَائِيٍّ مُلَازِمٍ لِلْبَحْرِ، وَهُوَ
مُبَاحٌ بِشُرُوطِهِ، وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ: فَالْمُرَادُ مِنَ الطَّعَامِ كُلُّ مَا يُطْعَمُ مِنْ حَبٍ وَتَمْرٍ وَلَحْمٍ، وَمِنَ
الشَّرَابِ كُلُّ مَا يُشَرِّبُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّوَائِلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْحِلُّ إِلَّا مَا قَامَ
الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا »
البقرة: (21) وَمِمَّا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَرءُ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » البقرة: (188)

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَيْتَةُ، وَهِيَ مَا مَاتَ مِنَ الْحَيْوَانِ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَلَحْمُ
الْخِنْزِيرِ، وَمَا ذُبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ نَجِسٍ،

وَالْخَمْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » المائدة: (3)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَأَكَلَ ثَمَنِهَا »²⁵⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ . وَقَالَ أَيْضًا: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »²⁵⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

البَابُ الْخَامِسُ عَشَرٌ فِي الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ

الْيَمِينُ هِيَ الْحِلْفُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ نَحْوَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلَّ كَذَا، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْحِلْفُ بِمَحْلُوقٍ إِلَّا بِاللَّهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ »²⁵⁹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ أَيْضًا: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »²⁶⁰ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَتَنْقِسِيمُ الْيَمِينِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ: وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرءُ مُتَعَمِّدًا الْكَذِبَ، وَلَا تُجْزِي فِيهَا الْكَفَارةُ، وَإِنَّمَا يَحِبُّ فِيهَا التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ. وَلَعُوُ الْيَمِينِ: وَهِيَ مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحِلْفِ بِدُونِ قَصْدٍ، كَمَنْ يُكْثِرُ فِي كَلَامِهِ قَوْلًا: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، وَلَا شَيْءٌ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ . وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقَدُ: وَهِيَ الَّتِي يُقْصَدُ عَقْدُهَا

- 257 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمٍ: (3674) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- 258 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: (2003) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- 259 - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ: (2679) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- 260 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمٍ: (3251) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبِلٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِيهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدَّاً مِنْ بُرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ ثَوْبًا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » المائدة: (89) وَيَحِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسْمٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِذَا فَعَلَ الْحَالِفُ الْمَحْلُوفَ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ اسْتَشْنَى حَالَ حَلِيفِهِ بِأَنْ يَقُولَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أَوْ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) سَقَطَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْإِثْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في النذر

وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ إِلْزَامُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ لَمْ تَلْزِمْهُ أَصْلًا، وَيُبَاخُ النَّذْرُ الْحَالِصُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَيُنْكَرُ النَّذْرُ الْمُقَيَّدُ بِحُصُولِ شَيْءٍ يُرجَى حُصُولُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ » ²⁶¹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْبَابُ السَّادِسُ عَشَرُ فِي الْجِنَائِاتِ وَأَحْكَامِهَا

الْجِنَائِيَّةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْإِنْسَانِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ، أَوْ إِتْلَافِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ إِصَابَتِهِ بِجُرْحٍ فِي جَسْمِهِ.

- 261 - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ: (6696) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْجِنَاحِ عَلَى أَخِيهِ بِدُونِ حَقٍّ، لَا شَكَّ أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَقْبَحُهَا بَعْدَ الْكُفْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » النساء: (93) وَقَالَ ﷺ: « لَنْ يَرَأْ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا » ²⁶² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً دَمًا أَوْ أَتْلَفَ عُضُوًّا مِنْ أَعْضَائِهَا أَوْ جَرَحَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ بِهَا مِنْ قَتْلٍ أَوْ إِجْرَاحٍ أَوْ إِتْلَافٍ عُضُوٍّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » المائدة: (45) وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْخَطْأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَالْكَفَّارُ عَلَيْهِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ صِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا » النساء: (92) وَقَوْلِهِ: « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ » النساء: (92) أَيْ مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يُعْتَقِّها. وَالدِّيَةُ هِيَ مَا يُؤَدَّى مِنَ الْمَالِ لِمُسْتَحِقِ الدَّمِ، وَهِيَ مِائَةُ بَعْيرٍ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاهِ إِنْ كَانَ الْمُودَى أَيِّ الْمَقْتُولُ حُرَّاً مُسْلِمًا، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ ذِمَّيَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ، وَدِيَةُ إِنَاثِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ ذُكُورِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُودَى جَنِينًا فَدِيَتُهُ غُرَّةً أَوْ أَمَّةً، وَتَحِبُّ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي

- أخرجه البخاري برقم: (6862) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إِزَالَةُ الْعَقْلِ، أَوِ السَّمْعِ بِإِزَالَةِ الْأَذْنَيْنِ، أَوِ الْبَصَرِ بِإِزَالَةِ الْعَيْنَيْنِ، أَوِ الصَّوْتِ بِقَطْعِ الْلِّسَانِ، أَوِ الشَّمْ بِقَطْعِ الْأَنفِ، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ بِقَطْعِ الذَّكَرِ، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجُلُوسِ بِكَسْرِ الظَّهْرِ.

وَفِي إِزَالَةِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، أَوِ الْأَذْنَيْنِ، أَوِ الرِّجْلَيْنِ، أَوِ الشَّفَتَيْنِ، أَوِ الْحَاجِبَيْنِ، أَوِ الْيَدَيْنِ، أَوِ الْأَلْيَتَيْنِ أَوْ ثَدْيَيِّ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةٍ، وَفِي الْأَصْبَعِ الْوَاحِدِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ. وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ وَالتَّوْسُعَ فَلْيُرَاجِعْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْبَابُ السَّابُعُ عَشَرٌ فِي الْحُدُودِ

الْحُدُودُ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَاسِطَةِ الضَّرَبِ أَوِ الْقَتْلِ، وَحُدُودُ اللَّهِ مَحَارِمُهُ الَّتِي أَمَرَ رَبِّهِ أَنْ يُتَحَامِي فَلَا تُقْتَرَبَ.

حُدُودُ الْخَمْرِ: الْخَمْرُ هِيَ الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ بَيَانُ غِلْظُ تَحْرِيمِ شُرْبَهَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحُكْمُ مَنْ شَرَبَهَا مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا مُحْتَارًا وَثَبَتَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنْ يُحَدَّ بِجَلْدِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً عَلَى ظَهِيرِهِ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ بَيْنَ الْغِلْظَةِ وَالْخِفَةِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ غَيْرُ أَنَّهَا تَكُونُ مَسْتُورَةً بِثَوْبٍ رَقِيقٍ يَسْتُرُهَا وَلَا يَقِيهَا الضَّرَبَ.

حُدُودُ الْقَذْفِ: الْقَذْفُ هُوَ الرَّمْيُ بِالْفَاحِشَةِ كَأَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِآخَرِ: يَا زَانِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَحُكْمُ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً بِالسَّوْطِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » النور: (4)

حدُّ الزِّنَا: وَمَنْ فَعَلَ فَاحِشَةَ الزِّنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ بِإِخْتِيَارِهِ وَثَبَّتَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَزِينِي وَشَاهَدُوا فَرَجَهُ فِي فَرْجِ الْمَزْنِيِّ بِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ أَوِ الرِّشَاءِ فِي الْبَيْرِ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدٍ وَيُعْرَبُ عَامًا عَنْ بَلْدِهِ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ الزَّوَاجُ الشَّرِيعِيُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

«الَّذِيَّةُ وَالَّذِيَّنِ فَاجْلَدُوا كُلَّهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ» النور: (2)

وَإِنْ سَبَقَ لَهُ الزَّوَاجُ الشَّرِيعِيُّ بِأَنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجْمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ لِلْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ تِلَاقَةً: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ»²⁶³ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

حدُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ: وَعَمِلَ قَوْمٌ لُوطٌ هُوَ إِتْيَانُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي دُبْرِهِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَقْبَحِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمُ فَاعِلِهِ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ أَعْلَى الْبُنْيَانِ فِي الْبَلْدِ حَتَّى يَمُوتَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»²⁶⁴ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَنًا وَغَيْرِ مُحْصَنٍ.

حدُّ السَّرِقةِ: السَّرِقةُ أَحْدُ الْمَالِ الْمَحْرُوزِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَحُكْمُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مَحْرُوزًا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ بِإِعْتِرَافِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَيْهَا

263- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (8281) عن زر بن حبيش رضي الله عنه.

264- أخرجه أبو داود برقم: (4462) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ما يَسْدُدُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ فَيَنْقَطِعَ الدَّمُ، قَالَ تَعَالَى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » المائدة: (38)

وَقَالَ ﷺ: « لَا تُقطِعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ²⁶⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ وَأَهْلِ الْبَغْيِ: الْمُحَارِبِينَ هُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهُرُونَ السِّلَاحَ فِي وُجُوهِ النَّاسِ فَيَقْطَعُونَ طَرِيقَهُمْ بِالْخَطْفِ عَلَى الْمَارَةِ وَقَتْلُهُمْ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِمَا لَهُمْ مِنْ شَوْكَةٍ وَقُوَّةٍ، وَحُكْمُهُمْ يُوعَظُونَ وَتُطْلَبُ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ، وَإِنْ أَبَوا قُوتُلُوا، وَإِنْ أَخْذُوا قَبْلَ تَوْبَتِهِمْ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ بِالْقَتْلِ أَوِ الصَّلْبِ أَوْ قَطْعِ الْأَيْدِينِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوِ النَّفْيِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » المائدة: (33) وَلِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَرَبِيْنِيْنِ الَّذِينَ أَخْذُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ وَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَفَرُوا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ: فَهُمُ الْجَمَاعَةُ ذَاتُ الشَّوْكَةِ وَالْقُوَّةِ تَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ مَعْقُولٍ كَأَنْ يَظْنُوا كُفْرَهُ أَوْ حِيفَهُ أَوْ ظُلْمَهُ، فَيَتَعَصَّبُونَ وَيَرْفُضُونَ طَاعَةَ وَيَخْرُجُونَ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُمْ أَنْ يَتَصَلَّ بِهِمُ الْإِمَامُ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ أَسْبَابِ حُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ أَزَالَهَا الْإِمَامُ، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا لَهُمْ وَبَيْنَ وَجْهِ الْحَقِّ مِنْهَا، فَإِنْ فَاءُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قُبِلَتْ فَيَتُهُمْ وَإِنْ أَبَوا قُوتُلُوا وَجُوَبًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

- أخرجه مسلم برقم: (1684) عن عائشة رضي الله عنها.

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » الحجرات: (9) **وَلَا يَجُوزُ أَحْدُ ذَرَارِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ، وَلَا مُصَادِرَةُ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ.**

حُكْمُ الْمُرْتَدِ: **الْمُرْتَدُ** هُوَ مَنْ تَرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَى دِينٍ آخَرَ كَالنَّصَرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ مَثَلًا أَوِ إِلَى غَيْرِ دِينِ الْمُلْحِدِينَ وَالشِّيُّعَيْنَ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَحُكْمُهُ أَنْ يُسْتَتابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ حُلِّيَ سَيِّلَهُ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »²⁶⁶ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ قُتِلَ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَيَكُونُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْمَالِ فَيَئِنَّا لِلْمُسْلِمِينَ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »²⁶⁷ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

حَدُّ السَّاحِرِ: السَّاحِرُ هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى السِّحْرَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْمَالُهُ أَوْ أَقْوَالُهُ مِمَّا يَكْفُرُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ »²⁶⁸ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

الْتَّعْزِيرُ: التَّعْزِيرُ هُوَ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ وَالشَّتَّمِ أَوِ الْمُقَاطَعَةِ أَوِ النَّفْيِ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَضَعِ الشَّارِعُ لَهَا حَدًّا، وَلَا كَفَارَةً، كَالسَّرِقةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ نِصَابَ الْقَطْعِ، أَوْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَلِإِلَمَامِ الْاجْتِهَادِ فِي التَّعْزِيرِ

-266- أخرجه البخاري برقم: (3017) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما.

-267- سبق تحریجه.

-268- أخرجه الترمذی برقم: (1460) عن جندب الخیر رضي الله عنه، وهو ضعیف.

بِأَنْ يَضَعَ لِكُلِّ حَالٍ مَا يُنَاسِبُهَا، وَلَا يُسْتَحِثُ أَنْ يَتَجَاهَرَ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » ²⁶⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرٌ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

الْقَضَاءُ هُوَ بَيَانُ أَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَنْفِيذُهَا، وَالْقِيَامُ بِهِ فَرْضٌ كِفَائِيٌّ، يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادٍ وَلَا يَتَّهِي قَاضِيًّا يَنْوُبُ عَنْهُ فِي تَبْيَينِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِلَزَامِ الرَّعِيَّةِ بِهَا، وَلِلْقَضَاءِ خَطْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ ﷺ: « مَنْ جَعَلَ قَاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » ²⁷⁰ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَلَا يُولَى مَنْصِبَ الْقَضَاءِ إِلَّا مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ سَلِيمٌ فِي خَلْقَتِهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ الْعَالَمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَارِفٌ بِمَا يَقْضِي بِهِ، قَوِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيْنٌ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهِ ظَالِمٌ وَلَا يَهَا بهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانٌ أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ أَوْ شَاعِرٌ بِتَأْثِيرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا يَقْضِيَ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » ²⁷¹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ تَوْلِيَتِهِ الْقَضَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ » ²⁷² أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

-269- أخرجته مسلم برقم: (1708) عن أبي بردة الأسلمي رضي الله عنه.

-270- أخرجته أبو داود برقم: (3572) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-271- أخرجته البخاري برقم: (7158) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

-272- أخرجته أبو داود برقم: (3580) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِدُونِ حُضُورٍ شُهُودٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُ الظَّالِمِ وَنُصْرَةُ الْمَظْلُومِ وَإِيصالُ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْجُورَ فِي الْحُكْمِ، قَالَ ﷺ: «الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»²⁷³ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَمِمَّا يُسَاعِدُ الْقَاضِي عَلَى إِيصالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا: الْإِقْرَارُ: وَهُوَ اعْتِرَافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ حَقٍّ، وَالْبَيِّنَةُ: وَهِيَ الشُّهُودُ، وَالْيَمِينُ، وَالنُّكُولُ: وَهُوَ تَرَاجُعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَمْ يَحْلِفْ جُبْنًا، فَيُعْذَرُ إِلَيْهِ الْقَاضِي بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَحْلِفْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَبَى قَضَى عَلَيْهِ، وَهَذِهِ هِيَ أَدَاءُ الْحُكْمِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الْقَاضِي إِلَى إِيصالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ لِقُولِهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَارِ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا»²⁷⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنِ الْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»²⁷⁵ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ رَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْمَنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ، وَهُوَ أَحْوَطُ لِلْحُكْمِ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ.

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ هِيَ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرءُ صَادِقًا بِمَا رَأَى أَوْ سَمِعَ، وَأَدَأْوَهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» الْبَقْرَةُ: (283)

-273- أخرجه أبو داود برقم: (3573) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

-274- أخرجه البخاري برقم: (2314) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-275- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (21201) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَيُشْتَرِطُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَدْلًا غَيْرَ مُتَّهِمٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَقَارِبِ النَّسَبِ لِبَعْضِهِمْ، وَلَا أَحَدٌ الزَّوْجَيْنِ لِلَاخَرِ، وَيَتَعَيَّنُ فِي شَهادَةِ الزِّنَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» النساء: (15) وَيَكْفِي فِي شَهادَةِ الْأَمْوَالِ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» البقرة: (282) وَيَكْفِي فِي شَهادَةِ الْأَحْكَامِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» ²⁷⁶ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي سَائِرِ الْأُمُورِ يَكْفِي فِيهَا شَاهِدٌ عَدْلٌ، وَهَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ.

- أخرجه مسلم برقم: (1712) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ²⁷⁶

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

2.....	مقدمة المؤلف.....
4.....	ترجمة مختصرة لأبي بكر الجزائري.....
6.....	الباب الأول في العقيدة.....
6.....	فصل الإيمان بالله تعالى.....
6.....	فصل في توحيد الربوبية.....
6.....	فصل في توحيد العبادة.....
7.....	فصل في توحيد الأسماء والصفات.....
8.....	فصل في الإيمان بالملائكة عليهم السلام.....
9.....	فصل في الإيمان بكتب الله تعالى.....
10.....	فصل في الإيمان بالرسل عليهم السلام.....
11.....	فصل في الإيمان باليوم الآخر.....
13.....	فصل في الإيمان بالقضاء والقدر.....
14.....	فصل في الإيمان بعذاب القبر ونعيمه.....
15.....	فصل في الوسيلة.....
16.....	فصل في أولياء الله وكراماتهم وأولياء الشيطان وضلالتهم.....
18.....	فصل في الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه.....
19.....	فصل في الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ.....

21.....	الباب الثاني في الآداب.....
21.....	فصل في آداب النية.....
21.....	فصل في الأدب مع الله عز وجل.....
22.....	فصل في الأدب مع كلام الله عز وجل.....
22.....	فصل في الأدب مع رسول الله ﷺ.....
23.....	فصل في الأدب مع الوالدين.....
24.....	فصل في الأدب مع الأولاد.....
24.....	فصل في الآداب الزوجية.....
26.....	فصل في الأدب مع الأقارب.....
26.....	فصل في الأدب مع الجيران.....
27.....	فصل في الأدب مع المسلم.....
28.....	فصل في الأدب مع الكافر.....
29.....	فصل في الأدب مع الحيوان.....
30.....	فصل في آداب الجلوس والمجلس.....
31.....	فصل في آداب الأكل والشرب.....
33.....	فصل في آداب الضيافة.....

34.....	فصل في آداب السفر.....
35.....	فصل في آداب اللباس.....
36.....	فصل في آداب خصال الفطرة.....
36.....	فصل في آداب النوم.....
37.....	الباب الثالث في الأخلاق.....
37.....	فصل في حسن الخلق وبيانه.....
39.....	الباب الرابع في العبادات.....
39.....	فصل في الطهارة.....
40.....	فصل في آداب قضاء الحاجة.....
42.....	فصل في الوضوء.....
42.....	فضل الوضوء.....
42.....	فرائض الوضوء.....
43.....	سنن الوضوء.....
45.....	مكروهات الوضوء.....
46.....	نواقص الوضوء.....
46.....	كيفية الوضوء.....
47.....	فصل في الغسل.....

47.....	موجبات الغسل.....
48.....	فرائض الغسل.....
48.....	سنن الغسل.....
48.....	مكرهات الغسل.....
49.....	كيفية غسل الجنابة.....
50.....	موانع الجنابة.....
50.....	فصل في التيمم.....
51.....	فرائض التيمم.....
51.....	سنن التيمم.....
51.....	ما ينقض التيمم.....
51.....	ما يباح بالtimم.....
51.....	كيفية التيمم.....
52.....	فصل في المسح على الخفين والجبائر.....
52.....	شروط المسح على الخفين.....
53.....	فصل في حكم الحيض والنفاس.....
55.....	موانع الحيض والنفاس.....
55.....	ما يباح مع الحيض والنفاس.....
56.....	الباب الخامس في الصلاة.....

56.....	حكمة مشروعية الصلاة.....
56.....	شروط الصلاة.....
58.....	فرائض الصلاة.....
59.....	سنن الصلاة.....
62.....	مكرورات الصلاة.....
64.....	مبطلات الصلاة.....
64.....	مباحات الصلاة.....
65.....	كيفية الصلاة.....
66.....	فصل في سجود السهو.....
67.....	فصل في صلاة الجماعة.....
68.....	فصل في الإمامة.....
69.....	فصل في الأذان والإقامة.....
70.....	فصل في القصر والجمع، وصلاة المريض، والخوف.....
71.....	صلوة المريض.....
71.....	صلوة الخوف.....
72.....	فصل في صلاة الجمعة.....
73.....	فصل في سنة الوتر، ورغبة الفجر، والرواتب، والنفل المطلق.....
74.....	رغبة الفجر.....

74.....	الرواتب.....
74.....	التطوع المطلق.....
75.....	فصل في صلاة العيددين.....
76.....	فصل في صلاة الكسوف.....
77.....	فصل في صلاة الاستقاء.....
77.....	فصل في أحكام الجناز.....
81.....	الباب السادس في الصوم.....
82.....	بما يثب رمضان.....
82.....	شروط الصوم.....
82.....	حكم صوم المسافر، والمريض، والشيخ الكبير، والحامل والمرضع.....
83.....	أركان الصوم.....
83.....	سنن الصوم.....
84.....	مبطلات الصوم.....
85.....	ما يباح للصائم فعله.....
85.....	فصل في صيام التطوع.....
87.....	فصل في الأيام التي يكره الصوم فيها.....
89.....	فصل في الاعتكاف.....
89.....	زمان الاعتكاف.....
90.....	ما يباح للمعتكف.....

90.....	ولا يعود المعتكف مريضا، ولا يشهد جنازة.....
90.....	ما يبطل الاعتكاف.....
90.....	ما يستحب للمعتكف.....
91.....	الباب السابع في الزكاة.....
91.....	فصل في أجناس الأموال المزكاة والمقادير الواجبة فيها.....
93.....	مصارف الزكاة.....
94.....	فصل في زكاة الفطر.....
95.....	الباب الثامن في الحج والعمرة.....
96.....	فصل في أركان الحج.....
98.....	فصل في كيفية الحج والعمرة.....
99.....	الباب التاسع في الأضحية والعقيدة.....
100.....	وقت ذبح الأضحية.....
100.....	وأما العقيدة.....
101.....	الباب العاشر في البيوع.....
101.....	أنواع من البيوع الممنوعة.....
103.....	فصل في الربا.....
103.....	الباب الحادي عشر في النكاح والطلاق.....
106.....	فصل في الطلاق.....
107.....	الباب الثاني عشر في المواريث.....

أسباب الإرث.....	107
الوارثون من الرجال والنساء.....	108
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي ستة.....	108
الباب الثالث عشر في الجهاد.....	110
فصل في السباق والرياضات البدنية.....	111
الباب الرابع عشر في الزكاة والصيد والطعام والشراب.....	113
وأما الصيد.....	113
وأما الطعام والشراب.....	113
الباب الخامس عشر في اليمين والنذر.....	114
فصل في النذر.....	115
الباب السادس عشر في الجنایات وأحكامها.....	115
الباب السابع عشر في الحدود.....	117
حد الخمر.....	117
حد القذف.....	117
حد الزنا.....	118
حد من عمل عمل قوم لواط.....	118
حد السرقة.....	118
حكم المحاربين وأهل البغي.....	119
وأما أهل البغي.....	119

حكم المرتد.....	120.....
حد الساحر.....	120.....
التعزير.....	120.....
الباب الثامن عشر في أحكام القضاء والشهادات.....	121.....
فصل في الشهادات.....	122.....